



## قانون

### الطيران المدني

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

#### الفصل الأول

#### تعريف

#### المادة الأولى

يقصد بالكلمات والتعابير التالية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذا القانون:-

- ١- الدولة الجمهورية العراقية.
- ٢- دولة التسجيل- الدولة التي سجلت الطائرة في سجلها.
- ٣- الإقليم- أراضي الجمهورية العراقية ومياها الإقليمية.
- ٤- سلطات الطيران المدني- وزارة المواصلات أو مديرية الطيران المدني العامة.
- ٥- اتفاقية شيكاغو- اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ٧/كانون الأول/سنة ١٩٤٤ والمصادق عليها بالقانون رقم (٦) لسنة (١٩٧٤).
- ٦- الطائرة- إي آلة في استطاعتها إن تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء وليس بسبب ردود فعل الهواء المنعكسة من سطح الأرض، وتشمل كافة المركبات الهوائية مثل المناطيد والبالونات والطائرات الشراعية والطائرات ذات الأجنحة الثابتة وما الى ذلك.
- ٧- المستثمر- الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتشغيل طائرة تخضع هيئة قيادتها لأوامره، وسواء كان ذلك لحسابه أو نيابة عن شخص آخر.
- ٨- طائرات الدولة- الطائرات العسكرية والطائرات المخصصة لخدمة مصالح الدولة كالزراعة مثلا.
- ٩- الحركة الجوية- جميع الطائرات المحلقة، أو العاملة في منطقة المناورات في المطار.
- ١٠- المطار- مساحة محددة على سطح الأرض أو الماء- بما فيها من مباني ومنشآت ومعدات- مخصصة كلياً أو جزئياً لوصول ومغادرة وتحرك الطائرات.

- ١١- المطار الدولي - مطار تعينه الدولة في إقليمها للحركة الجوية دخولا وخروجا وتتخذ فيه وغيرها من الإجراءات المشابهة.
- ١٢- منطقة المناورات في المطار - ذلك الجزء من المطار المستخدم لإقلاع الطائرات وهبوطها وتحركاته الأخرى المتعلقة بالإقلاع والهبوط، وذلك باستثناء ساحة وقوف الطائرات.
- ١٣- مستثمر المطار - إي شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستثمار المطار وإدارته سواء بنفسه أو بواسطة تابعيه.
- ١٤- قائد الطائرة - الطيار المسؤول عن تشغيل وسلامة الطائرة إثناء فترة الطيران.
- ١٥- عضو هيئة القيادة - عضو في طاقم الطائرة حائز على إجازة سارية المفعول ومكلف بواجبات أساسية لتشغيل طائرة إثناء فترة الطيران.
- ١٦- عضو طاقم الطائرة - شخص مكلف من قبل المستثمر بواجبات على الطائرة إثناء فترة الطيران.
- ١٧- فترة الطيران - الوقت الكلي الواقع بين اللحظة التي تبدأ فيها الطائرة حركتها بفعل قوتها الذاتية لغرض الإقلاع حتى توقفها عن الحركة بعد انتهاء طيرانها وذلك بالنسبة لأي عضو من أعضاء طاقم الطائرة.
- ١٨- المنطقة المحرمة - منطقة محددة من الإقليم والفضاء الجوي تعلن عنها السلطات المختصة ويكون الطيران فيها محرما.
- ١٩- المنطقة المقيدة - منطقة محددة من الإقليم والفضاء الجوي تعلن عنها السلطات ويكون الطيران فيها مقيدا بقيود معينة.
- ٢٠- المنطقة لخطرة - منطقة محددة من الإقليم والفضاء الجوي تعلن عنها السلطات المختصة لنشاطات خطرة على الطيران قد تتواجد فيها في أوقات معينة.
- ٢١- الخط الجوي - خط جوي تستخدم فيه طائرات نقل عام للركاب أو البريد أو البضائع مقابل اجر أو مكافأة ويكون مفتوحا للجمهور.
- ٢٢- الخط الجوي الدولي المنتظم - خط جوي تكون نقطة بدايته أو نهايته في إقليم دولة أخرى غير إقليم الدولة المسجلة فيها الطائرة، وتسير رحلاته طبقا لجدول زمني معلن عنه، أو بانتظام أو تكرر واضح.

- ٢٣- الخط الجوي الداخلي المنتظم- خط جوي يخدم نقاطا تقع في إقليم الدولة وتسير رحلاته طبقا لجدول معن عنه، أو بانتظام أو تكرر واضح.
- ٢٤- الناقل الجوي- الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعرض أو يقوم باستثمار خطوط جوية لنقل الركاب أو البريد أو البضائع.
- ٢٥- التسجيل المشترك- التنظيم الذي تسجل الطائرات بمقتضاه في سجل مشترك خاص غير السجل الوطني، سواء كان موحدًا أو مجزأ.
- ٢٦- التسجيل الدولي- التنظيم الذي تسجل الطائرات بمقتضاه لدى منظمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.
- ٢٧- العلامة العامة- علامة تعينها منظمة الطيران المدني الدولية لسلطة تسجيل العلامة العامة، وذلك لتسجيل طائرات مؤسسة نقل جوي دولية أو مشتركة تسجيلًا غير التسجيل الوطني.
- ٢٨- سلطة تسجيل العلامة العامة- السلطة التي يعهد إليها بالسجل غير الوطني، أو أي جزء منه، والذي تسجل فيه طائرات لمؤسسة نقل جوي دولية أو مشتركة.
- ٢٩- مؤسسة النقل الجوي الدولية- مؤسسة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية تقوم بتسيير خطوط جوية دولية
- ٣٠- الطيران البهلواني- مناورات تقوم بها طائرة عن قصد، وتتضمن تغييرًا فجائيًا في وضعها، أو اتخاذ وضع غير عادي، أو تغيير في سرعتها على نحو غير مألوف.
- ٣١- حادث الطيران- كل واقعة مرتبطة بتشغيل الطائرة تقع منذ الوقت الذي يصعد فيه أي شخص إلى الطائرة بقصد الطيران حتى الوقت الذي يتم فيه مغادرة جميع هؤلاء الأشخاص للطائرة ويحدث خلالها:
- أ- إصابة أي شخص بإصابة بالغة أو وفاته نتيجة لوجوده على متن الطائرة أو احتكاكه بها مباشرة أو بأي مثبت فيها، أو
- ب- إصابة الطائرة بعطب جسيم.
- ٣٢- دليل الطيران المدني العراقي- الدليل الذي تصدره سلطات الطيران المدني بالمبادئ الأساسية الواردة في القوانين والأنظمة والتعليمات والقواعد اللازمة والواجبة الأتباع لتأمين

سلامة وانتظام وسرعة وتسهيل الحركة الجوية في إقليم الدولة والفضاء الجوي الخاضع لرقابتها الفنية.

## الفصل الثاني سيادة وسلطات الدولة

### المادة الثانية

ينظم هذا القانون الأحكام الأساسية المتعلقة بالطيران المدني في الدولة، بما في ذلك المطارات والطائرات المدنية، ولا تسري أحكامه على طائرات الدولة الابنص خاص، لا تسري أحكامه، في نطاق سريان اتفاقية دولية نافذة في العراق، إذا تضمنت هذه الاتفاقية أحكاما مخالفة لأحكامه.

### المادة الثالثة

تسري أحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو ٧/كانون الأول /سنة ١٩٤٤، وتعتبر أحكامها جزءا مكملًا لهذا القانون.

### المادة الرابعة

للدولة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها.

### المادة الخامسة

سلطات الطيران المدني هي المسؤولة عن جميع شؤون الطيران المدني في الدولة.

### المادة السادسة

لسلطات الطيران المدني الحق في تفتيش الطائرات، ومنعها من الطيران، أو حجز أية وثائق تتعلق بها لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون دون الإخلال بالحقوق والصلاحيات المخولة لجهات المختصة الأخرى .

## المادة السابعة

لمندوبي الكمارك والأمن العام والجوازات والحجر الصحي والزراعي ولاية جهة مختصة أخرى الحق في تفتيش الطائرات أي شخص أو حمولة على متنها طبقاً للقوانين والأنظمة والقواعد المعمول بها في الدولة. ويجري هذا التفتيش تحت إشراف سلطات الطيران المدني دون تدخل في اختصاص المندوبين المذكورين.

## المادة الثامنة

على الركاب وأعضاء الطاقم ومرسلي البضائع سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يعملون باسمهم ولحسابهم، أتباع القوانين والأنظمة والتعليمات والبيانات الخاصة بدخول إقليم الدولة والإقامة به والخروج منه، والمتعلقة بالهجرة وجوازات السفر والكمارك والحجر الصحي والزراعي.

## **الفصل الثالث**

### **أحكام عامة للطيران**

## المادة التاسعة

لا يجوز لآية طائرة إن تعمل في إقليم الدولة والفضاء الذي يعلوه الا بموجب تصريح تصدره وتحدد شروط سلطات الطيران المدني بعد استطلاع رأي الجهات ذات العلاقة أو استناداً الى:-

- ١- معاهدة دولية منضمة اليها الدولة، أو.
- ٢- اتفاق جوي ثنائي نافذ المفعول معقود بين الدولة وإحدى الدول الاجنبيه لتنظيم النقل الجوي. ويعتبر التصريح الممنوح شخصياً ولا يجوز التنازل عنه للغير.

## المادة العاشرة

يجب أن تتوفر بالنسبة للطائرات التي تعمل في إقليم الدولة والفضاء يعلوه الشروط التالية:-

- ١- أن تكون مسجلة في الدولة التابعة لها.

- ٢- أن تكون شهادة صلاحيتها للطيران سارية المفعول وصادرة عن الدولة المسجلة فيها الطائرة أو معتمدة منها
- ٣- أن تحمل بطريقة ظاهرة علامات جنسيتها وتسجيلها وفقا للقواعد التي تقرها سلطات الطيران المدني.
- ٤- أن تكون مجهزة بالأجهزة والمعدات المقررة.
- ٥- أن يكون أعضاء هيئة القيادة حائزين على أجازات سارية المفعول صادرة عن سلطات الطيران المدني في الدولة المسجلة فيها الطائرة، أو معتمدة منها، وان يكونوا بالعدد المقرر في شهادة الصلاحية.
- ٦- أن تكون مؤمنة لصالح طاقمها وركابها وللغير على سطح الأرض، وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.
- ٧- ويجوز لسلطات الطيران المدني إعفاء الطائرات التي تطير بقصد التجربة الفني هاو التعليم من شروط أو أكثر من هذه الشروط.

#### المادة الحادية عشرة

لا يجوز تجهيز أية طائرة تعمل في إقليم الدولة والفضاء الذي يعلوه بأية أجهزة لاسلكية، ما لم يكن لديها ترخيص بذلك من السلطات المختصة في الدولة المسجلة فيها. ولا يجوز استعمال هذه الأجهزة آلا في الأغراض الخاصة بالملاحة الجوية، وفقا للشروط المقررة وبمعرفة هيئة قيادة الطائرة.

#### المادة الثانية عشرة

لا يجوز أن تنقل بالطائرات الا بتصريح خاص مسبق من السلطات المختصة ووفقا للشروط المقررة في هذا الشأن الأشياء التالية:-

- ١- المتفجرات أو المفرقات، الا ما كان لازما منها لتسيير الطائرة، أو لإعطاء الإشارات المقررة.
- ٢- الأسلحة والذخائر الحربية.
- ٣- المواد النووية والنظائر المشعة وكل ما يتعلق بها.

- ٤- الغازات السامة.
- ٥- الجراثيم والمواد الخطرة.
- ٦- كل شيء آخر يخطر نقله بقرار من السلطات المختصة.

#### المادة الثالثة عشرة

لا يجوز الطيران فوق إقليم الدولة بطائرات مجهزة بالآلات التصوير الجوي واستعمال هذه الآلات الا بتصريح مسبق من السلطات المختصة ووفقا للشروط المقررة في هذه الشأن .

#### المادة الرابعة عشرة

قائد الطائرة مسؤول عن تشغيل الطائرة وسلامتها بمن عليها أثناء فترة الطيران، وله سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام على متنها، وعليه مراعاة تطبيق القواعد المعمول بها في هذا الشأن.

#### المادة الخامسة عشرة

يحظر على أي شخص غير مخول رسميا أن يتدخل في أعمال أي عضو من أعضاء هيئة القيادة، أو يعوقه عن عمله، وكما يحظر على أي شخص العبث بأي جزء من أجزاء الطائرة أو معداتها، أو ارتكاب أي عمل من شأنه تعريض سلامة الطائرة أو هيئة قيادتها أو ركابها للخطر.

**الباب الثاني**  
**المطارات ومنشآت الخدمات الملاحية**  
**الفصل الأول**  
**إنشاء المطارات وإدارتها واستعمالها**

المادة السادسة عشرة

لا يجوز إنشاء وإعداد المطارات المدنية في الدولة، أو استعمالها أو استثمارها، إلا بترخيص مسبق من سلطات الطيران المدني بالتنسيق مع بقية الدوائر المعنية على إن يؤخذ بنظر الاعتبار برامج التخطيط وتوسيع المدن.

المادة السابعة عشرة

تعتبر جميع المطارات والمنشآت والمباني والأماك والأجهزة والمعدات والمحطات السلكية واللاسلكية والمنارات التابعة لسلطات الطيران المدني من المرافق العامه.

المادة الثامنة عشرة

تتولى سلطات الطيران المدني إدارة المطارات التابعة لها، والأشراف على المطارات الأخرى عدا العسكرية ووضع قواعد العمل بها.

المادة التاسعة عشرة

تحدد سلطات الطيران المدني أنواع المطارات، وعلى الأخص المطارات الدولية منها، بعد استشارة السلطات ذات العلاقة.

المادة العشرون

١- تستعمل الطائرات المطارات المعلن عنها، وعليها مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك ولا يجوز الهبوط في غير هذه المطارات الا في الحالات الاضطرارية أو بتصريح من سلطات الطيران المدني .



٢- على كل طائرة داخلية الى الفضاء الذي يعلو إقليم الدولة أن تهبط في مطار دولي معطن عنه، الا اذا كان مصرحا لها بالمرور دون الهبوط. وكذلك على كل طائرة عند مغادرتها لإقليم الدولة إن تقلع من مثل هذا المطار.

ويجوز تصريح من السلطات المختصة إعفاء بعض الطائرات بسبب طبيعة عملياتها أو لاعتبارات أخرى من التقيد بذلك، وعلى إن يحدد في هذا التصريح مطار الهبوط ومطار الإقلاع والطريق والإشارات الواجب أتباعها

٣- إذا اضطرت أية طائرة داخلية الى إقليم الدولة أو مغادرة له أو عابرة في الفضاء الجوي الذي يعلو الهبوط خارج المطارات الدولية في الدولة، فانه يتعين على قائدها أن يخطر فورا اقرب سلطة محلية، وان يقدم سجل رحلات الطائرة أو الإقرار العام أو إي مستند آخر عند طلبه. وفي هذه الحالة يخطر نقل حمولة الطائرة أو مغادرة ركايبها للمكان الذي هبطت فيه قبل الحصول على تصريح من السلطات المختصة واتخاذ الإجراءات الكمركية المقررة.

#### المادة الحادية والعشرون

تشرف سلطات الطيران المدني على جميع العاملين في المطارات التابعة لها، آيا كانت الجهة التي يتبعونها، وذلك في كل الأمور التي تكفل عدم الإخلال بالأنظمة أو التعليمات الخاصة بتلك المطارات وسير العمل فيها. وتتولى في سبيل ذلك التحقيق في المخالفات مباشرة وإحالتها الى الجهات المختصة قانونا لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

### **الفصل الثاني**

#### **حقوق الارتفاع الجوية**

#### المادة الثانية والعشرون

تنشأ حقوق ارتفاع خاصة تسمى (( حقوق ارتفاع جوية ))، لتأمين سلامة الملاحة الجوية وحسن عمل الأجهزة المتعلقة بها، وتقضي بالاتي:-

١- إزالة أو منع إقامة أية مبان أو إنشاءات أو أغراس أو أية عقبة مهما كان نوعها أو تحديد ارتفاعها، وذلك في

المناطق المجاورة للمطارات ومنشآت الأجهزة الملاحية.

٢- مد أو تثبيت الأسلاك أيا كان نوعها.

٣- الإرشاد عن العوائق التي تشكل خطرا على سلامة الملاحة الجوية.

#### المادة الثالثة والعشرون

يحدد نطاق ومدى حقوق الارتفاع الجوية والمناطق التي تفرض فيها في ضوء أحكام الملحق رقم (١٤) لاتفاقية شيكاغو، وما تقرره سلطات الطيران المدني لتأمين سلامة الملاحة الجوية.

#### المادة الرابعة والعشرون

لا يجوز تشييد أي بناء أو إقامة أية عوائق في المناطق المشمولة بحقوق الارتفاع الجوية، أو إجراء أي تحرير في طبيعة أو جهة استعمال الأراضي الخاضعة للارتفاع، إلا بموجب ترخيص مسبق من سلطات الطيران المدني وحسب الشروط المقررة.

#### المادة الخامسة والعشرون

- ١- لا يجوز إنشاء أية منارة ضوئية إلا بعد موافقة سلطات الطيران المدني.
- ٢- يجوز إزالة أو تعديل أي جهاز ضوئي قد يحدث التباسا مع الأجهزة الضوئية المساعدة للملاحة الجوية، كما يجوز فرض ما يلزم من القيود على المنشآت التي يتصاعد منها دخان أو كل ما من شأنه أن يؤثر على الرؤية في جوار المطارات أو على تأمين سلامة الملاحة الجوية.
- ٣- على كل من يملك أو يستعمل تجهيزات كهربائية أو منشآت معدنية ثابتة أو متحركة، من شأنها أن تحدث تداخلاً يعرقل عمل الأجهزة اللاسلكية أو الأجهزة المساعدة للملاحة الجوية، أن يتقيد بالتدابير التي تعينها له السلطات المختصة لإزالة هذا التداخل.
- ٤- يحق للسلطات المختصة أن تطلب الامتناع عن استعمال التجهيزات الكهربائية أو إزالة المنشآت المعدنية المبينة أعلاه، إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.

## المادة السادسة والعشرون

يحق لسلطات الطيران المدني استملاك العقارات اللازمة لإنشاء المطارات العامة التابعة لها أو توسيعها أو ربطها بطرق المواصلات، أو اللازمة لمحطات الأجهزة الخاصة بالملاحة الجوية طبقاً للقوانين النافذة في هذا الشأن.

## المادة السابعة والعشرون

يدفع تعويض مناسب، طبقاً للقواعد العامة، مقابل فرض حقوق الارتفاق الجوية.

## **الفصل الثالث**

### **حماية المطارات والطائرات والمساعدات الملاحة**

## المادة الثامنة والعشرون

تقوم سلطات الطيران المدني، بالاشتراك مع السلطات المختصة الأخرى، بوضع التعليمات واتخاذ ما تراه ضرورياً لحفظ الأمن بمطارات الدولة، وضمان سلامة الطائرات والمساعدات الملاحية. ولها في سبيل ذلك أن تقوم بالآتي:-

- ١- تقييد أو منع دخول الأفراد إلى بعض المناطق في المطارات.
- ٢- التحقق من شخصية الأفراد والمركبات التي تدخل المطار ومراقبتهم واستجواب أي شخص تشك في أمره وتفتيشه إذا ما تطلب الأمر ذلك.
- ٣- تفتيش أي راكب يشتبه في حمله أسلحة أو مواد قابلة للاشتعال أو أية مواد أخرى يمكن استعمالها في أي عمل من أعمال التخريب أو العنف أو التهديد أثناء الرحلة.

## المادة التاسعة والعشرون

- ١- لا يجوز لأي شخص بالطائرة أن يحمل، بدون تصريح، سلاحاً أو مواد قابلة للاشتعال أو أية مواد أخرى يمكن استعمالها في أي عمل من أعمال التخريب أو العنف أو التهديد أثناء الرحلة.

٢- إذا ما تطلب الأمر نقل سلاح خال من الذخيرة أو أية مواد قابلة للاشتعال أو أية مواد أخرى يمكن استعمالها في أي عمل من أعمال التخريب أو العنف أو التهديد، يجب على الحائز تسليمها الى ممثل المستثمر قبل دخوله الطائرة وتوضع مثل هذه الأسلحة أو المواد في مكان بالطائرة لا يمكن وصول الركاب إليه، وتسلم لحائزها بعد انتهاء الرحلة.

### المادة الثلاثون

١- يجوز تفتيش البريد الجوي أو الطرود المرسلة عن طريق الجو إذا ما قام شك في احتواء أي منها على مواد قد تهدد سلامة الطائرة أثناء رحلتها.

٢- لا يجوز نقل أي بريد جوي أو طرود مرسلة عن طريق الجو، ما لم يكن قد تم استلامها وفقا للإجراءات البريدية المقررة.

## الباب الثالث

### الطائرات

### الفصل الأول

### تسجيل الطائرات

### المادة الحادية والثلاثون

لا يجوز لآية طائرة أن تعمل في إقليم الدولة والفضاء الذي يعطوه، ما لم تحمل علامات جنسيتها وتسجيلها طبقا لقانون دولة التسجيل، إلا انه يجوز لسلطات الطيران المدني أن تصرح لآية طائرة غير مسجلة في دولة ما بالطيران أو الهبوط لأغراض التجربة الفنية أو لإغراض أخرى، وذلك طبقا لما تقرره في هذا الشأن.

### المادة الثانية والثلاثون

تحدد سلطات الطيران المدني علامات جنسية وتسجيل الطائرات، كما تحدد طريقة وضعها على الطائرات.

### المادة الثالثة والثلاثون

تعد سلطات الطيران المدني سجلا خاصا تسجل فيه الطائرات، ويشترط لتسجيل أية طائرة بهذا السجل توفر الشروط التالية:-

- ١- الا تكون الطائرة مسجلة في سجل دولة أخرى.
- ٢- أن تكون مملوكة أو مؤجرة قصد الشراء أو مؤجرة لمدة لأتقل عن ستة أشهر لأشخاص متمتعين بجنسية الدولة
- ٣- أن تكون حائزة على شهادة صلاحية للطيران سارية المفعول وفقا للقواعد المقررة وتصدر هذه السلطات شهادة التسجيل بعد إتمام الإجراءات اللازمة. ويجوز لأي شخص الاطلاع على هذا السجل.

### المادة الرابعة والثلاثون

تتمتع كل طائرة يتم تسجيلها في السجل المشار إليه في المادة السابقة بجنسية الدولة، وعليها أن تحمل علامات جنسيتها وتسجيلها.

### المادة الخامسة والثلاثون

أولاً: يتضمن السجل المشار إليه في المادة (٣٣) من هذا القانون البيانات الآتية:-

- ١- رقم وتاريخ القيد.
- ٢- علامات الجنسية والتسجيل.
- ٣- البيانات الأساسية عن الطائرة ومحركاتها وشهادة صلاحيتها للطيران.
- ٤- اسم وموطن ومحل إقامة المالك أو المستأجر وأي تغيير يطرأ على كل منهما.
- ٥- بيان عن كافة الوثائق والعقود الدالة على ملكية الطائرة واستثمارها.
- ٦- كافة الوقائع والتصرفات التي ترد على الطائرة وتاريخ حدوثها.
- ٧- أية بيانات أخرى تقرر سلطات الطيران المدني أن يحتوي عليها السجل.

ثانياً: تحدد سلطات الطيران المدني محتويات شهادة التسجيل.

### المادة السادسة والثلاثون

أولاً- تشطب الطائرة من السجل في الحالات الآتية:-

١- إذا فقد مالکها أو مستأجرها جنسية الدولة.

٢- إذا انتقلت ملكيتها الى اجنبي.

٣- إذا هلكت، أو فقدت، أو سحبت نهائيا من الاستعمال.

وتعتبر الطائرة في حكم المفقودة عند صدور قرار بذلك من سلطات الطيران المدني.

ثانياً- على مالک الطائرة أو مستأجرها أن يخطر سلطات الطيران المدني بكل تغيير نصت عليه هذه المادة فور حدوثه، مع إعادة شهادة تسجيل الطائرة.

### المادة السابعة والثلاثون

تحدد سلطات الطيران المدني شروط وطريقة قيد المملوكة لأشخاص مقيمين في الدولة وغير متمتعين بجنسيتها.

### المادة الثامنة والثلاثون

تطبق القواعد التالية عند التسجيل المشترك للطائرات التي تملكها مؤسسة نقل جوي دولية أو مشتركة تكون الدولة عضوا فيها:-

١- تتفق سلطات الطيران المدني مع سلطات الطيران المدني بالدول الأخرى الأعضاء في المؤسسة على إنشاء سجل مشترك لتسجيل الطائرات التي تملكها المؤسسة على أن يكون هذا السجل منفصلا عن السجل الوطني الذي تحتفظ به الدولة طبقا لحكم المادة (٣٣) من هذا القانون.

٢- تتفق سلطات الطيران المدني مع سلطات الطيران المدني بالدول الأخرى الأعضاء في المؤسسة على أن يكون السجل المشترك موحدا أو مجزءا مع مراعاة الآتي:-

أ- في حالة الموافقة على إنشاء سجل مشترك موحدا، على سلطات الطيران المدني الاتفاق مع سلطات الطيران المدني بالدول الأخرى الأعضاء في المؤسسة على تحديد دولة من بينها تحتفظ بالسجل المشترك الموحد.

ب- في حالة الموافقة على تقسيم السجل المشترك الى عدة أجزاء، على سلطات الطيران المدني الاتفاق مع سلطات الطيران المدني الأخرى الأعضاء في المؤسسة على احتفاظ أي منها بجزء من هذا السجل.

ج- تسجل الطائرة المملوكة للمؤسسة مرة واحدة فقط في السجل المشترك الموحد أو في الجزء من هذا السجل المشترك الذي تحتفظ به الدولة. ولا يجوز تسجيل الطائرة المذكورة في السجل الوطني للدولة سواء احتفظت بالسجل المشترك الموحد أو بجزءا منه.

د- تحمل جميع الطائرات التي تملكها المؤسسة والتي تسجيلها سواء في السجل المشترك الموحد أو في أي جزء منه علامة عامة.

هـ- تعتبر الطائرات المسجلة على النحو الموضح في هذه المادة كأنها تحمل جنسية كل من الدول الأعضاء في المؤسسة.

٣- تلتزم الدولة بالتضامن مع الدول الأخرى الأعضاء في المؤسسة، بكافة الالتزامات التي يفرضها هذا القانون على دولة التسجيل وتلك التي تفرضها الاتفاقيات الدولية المنظمة للطيران المدني.

٤- مع عدم الإخلال بالمسؤولية التضامنية طبقا لأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، تقوم الدولة، في حالة احتفاظها بالسجل المشترك الموحد أو بأي جزء منه بمهام دولة التسجيل طبقا للأحكام المقررة في هذا الشأن، وعلى الأخص فيما يتعلق بإصدار شهادات التسجيل وشهادات الصلاحية للطيران وإجازات هيئة القيادة. وتقوم الدولة، عند ممارستها لهذه المهام، بتنفيذ تعهداتها أصالة ونيابة عن جميع الدول الأعضاء في المؤسسة.

### المادة التاسعة والثلاثون

تطبق القواعد التالية عند التسجيل الدولي للطائرات:-

١- تتفق سلطات الطيران المدني مع سلطات الطيران المدني في الدول الأخرى الأعضاء في مؤسسة النقل الجوي الدولية أو المشتركة على تحديد المنظمة الدولية التي تسجل لديها طائرات المؤسسة تسجيلا دوليا.

٢- لا يجوز التسجيل الدولي للطائرات المملوكة للمؤسسة لدى أكثر من منظمة دولية واحدة في نفس الوقت.

- ٣- تحمل جميع الطائرات التي تملكها المؤسسة، والتي يتم تسجيلها دولياً، علامة عامة.
- ٤- تعتبر الطائرات المسجلة دولياً على النحو الموضح في هذه المادة كأنها تحمل جنسية كل من الدول الأعضاء في المؤسسة.
- ٥- تلتزم الدولة، بالتضامن مع الدول الأخرى الأعضاء في المؤسسة، بكافة الالتزامات التي يفرضها هذا القانون على دولة التسجيل وتلك التي تفرضها الاتفاقيات الدولية المنظمة للطيران المدني.
- ٦- تتفق سلطات الطيران المدني مع سلطات الطيران المدني بالدول الأخرى الأعضاء في المؤسسة على دولة من بينها للقيام بمهام دولة التسجيل، طبقاً للأحكام المقررة في هذا الشأن، وعلى الأخص فيما يتعلق بإصدار شهادات التسجيل وشهادات الصلاحية للطيران واجازات هيئة القيادة وتقوم الدولة، عند ممارستها لهذه المهام، بتنفيذ تعهداتها أصالة ونيابة عن جميع الدول الأعضاء في المؤسسة.

## الفصل الثاني

### ملكية الطائرات وإيجارها

#### المادة الأربعون

الطائرة مال منقول فيما يتعلق بتطبيق القوانين والقواعد والأنظمة النافذة في الدولة، ومع ذلك فإن نقل ملكية الطائرة يجب أن يتم بموجب سند رسمي، ولا يكون له أي أثر تجاه الغير إلا بعد قيده في السجل الخاص بذلك.

#### المادة الحادية والأربعون

ولا يجوز إجراء إي تصرف قانوني بأية طائرة مسجلة في السجل الوطني إلى شخص أجنبي، سواء بالبيع أو الرهن أو أي تصرف قانوني آخر، إلا بعد موافقة سلطات الطيران المدني.



### المادة الثانية والأربعون

أيجار الطائرة عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بطائرته مع هيئة القيادة أو بدونها لرحلة أو أكثر أو للعمل جوي أو لمدة معينة، وذلك مقابل اجر أو مكافأة، ولا يعمل بعقد أيجار الطائرة إلا بعد موافقة سلطات الطيران المدني.

### المادة الثالثة والأربعون

يجب على مؤجر الطائرة تسليمها بحالة جيدة وصالحة للملاحة. وعليه القيام بصيانة الطائرة وأجراء الكشوف الفنية اللازمة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

### المادة الرابعة والأربعون

مؤجر الطائرة مسؤول عن الأضرار الناتجة عن عيوب الطائرة الموجبة للتعويض، إلا إذا اثبت انه كان يجهل وجودها، ولم يكن بإمكانه معرفتها مع اهتمامه بذلك اهتمام المستثمر العادي. ولا يخل ذلك بحق المؤجر في الرجوع على أي شخص مسؤول عن ذلك.

### المادة الخامسة والأربعون

يجب على مستأجر الطائرة استعمالها وفقا لخصائصها الفنية، وأعادتها الى المؤجر عند انتهاء الإيجار بحالة جيدة في الزمان والمكان المتفق عليهما. كما يجب عليه، ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك، وضع الطائرة تحت تصرف المؤجر والجهات المختصة لأجراء الصيانة والكشوف الفنية اللازمة.

### المادة السادسة والأربعون

يعتبر مستأجر الطائرة مستثمرا لها في حالة استئجار الطائرة دون هيئة قيادة، أو بهيئة قيادة تخضع لأوامره، ويكون في هذه الحالة مسؤولا عن الأخطاء أو الأضرار الناشئة عن فعل أي عضو من هيئة القيادة.

### المادة السابعة والأربعون

لا يحق لمستأجر الطائرة أن يتنازل عن الإيجار لغيره، أو أن يؤجر الطائرة إلا بموافقة المؤجر وسلطات الطيران المدني.

### المادة الثامنة والأربعون

يبقى مالك الطائرة المؤجرة مسؤولاً بالتضامن مع مستأجرها عن الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق المستثمر، فيما يتعلق بالطائرة وهيئة قيادتها، عملاً بأحكام هذا القانون. إلا أنه إذا دون عقد الإيجار في سجل القيد وكان المستأجر حائزاً على الشروط القانونية لتملك طائرة وطنية فيكون وحده، بصفته مستثمراً مسؤولاً عن الالتزامات المشار إليها أعلاه.

### المادة التاسعة والأربعون

أيجار سعة الطائرة عقد يحتفظ بموجبه المؤجر بإدارة ملاحظتها. ويلتزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بكامل سعتها أو بجزء منها لرحلة أو أكثر لعمل جوي أو لمدة معينة، وذلك مقابل اجر أو مكافأة.

### المادة الخمسون

يجب على مؤجر سعة الطائرة، ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك، أن يضع تحت تصرف المستأجر في المطار المعين سعة الطائرة أو جزء منها، على أن تكون تلك الطائرة من طراز الطائرات المتفق عليها وبحالة جيدة وصالحة للملاحة.

### المادة الحادية والخمسون

يقوم مؤجر سعة الطائرة بتأمين الخدمات الفنية للطائرة ومراقبتها.

### المادة الثانية والخمسون

مع مراعاة أحكام المادة (١٧٠) من هذا القانون، يجوز لمؤجر سعة الطائرة في حالة نقل أشخاص أو بضائع بالطائرة المؤجرة، أن يحتفظ لنفسه بحق اصدار وثائق النقل باسمه.

### المادة الثالثة والخمسون

مؤجر سعة الطائرة مسؤول تجاه المستأجر عن الأضرار الموجبة للتعويض والناجمة عن عيوب الطائرة أو عن خطأ قائدها أو باقي أعضاء هيئة قيادتها.

### المادة الرابعة والخمسون

لا يعتد بعقد أيجار الطائرة أو أيجار سعتها ما لم يكن خطيا.

### المادة الخامسة والخمسون

لا يجوز لمؤسسات وشركات النقل الجوي الأجنبية، تشغيل طائرات مستأجرة من غير جنسيتها في أغراض تجارية من وإلى وعبر الدولة، إلا بعد توفر الشروط التي تقرها سلطات الطيران المدني.

## **الفصل الثالث**

### **الحجز على الطائرات**

### المادة السادسة والخمسون

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها الدولة تطبق الأحكام الواردة في هذا الفصل.

### المادة السابعة والخمسون

لا تسري أحكام هذا الفصل على الإجراءات التحفظية الخاصة بدعاوي الإفلاس والدعاوي المتعلقة بديون حكومية، ولا على الإجراءات التحفظية التي تتخذ عند مخالفة القواعد والأنظمة الكمركية، أو قانون العقوبات أو قواعد وأنظمة الأمن العام.

### المادة الثامنة والخمسون

مع مراعاة ما ورد في المادة (٦١) من هذا القانون.

يقصد بالحجز التحفظي في مفهوم هذا الفصل كل تصرف، ايا كانت تسميته، يتم بمقتضاه وقف تشغيل طائرة رعاية لمصلحة خاصة، عن طريق أعوان القضاء أو رجال الإدارة، لصالح الدائن أو المالك أو صاحب الحق العيني على الطائرة، دون ان يكون في مقدور الحاجز ان يستند الى حكم واجب النفاذ يكون قد حصل عليه مقدما وبالطريق العادي، ان يستند الى سند تنفيذي مساو له.

ويعد حق الحبس الذي يخوله القانون للدائن الذي يجوز الطائرة بغير رضا المستثمر في حكم الحجز التحفظي في مفهوم هذه المادة.

### المادة التاسعة والخمسون

١- لا يوقع الحجز التحفظي على ما يأتي:-

أ- الطائرات المخصصة بصفة مطلقة لخدمة الدولة بما فيها خدمة البريد عدا الطائرات المخصصة لأغراض تجارية.

ب- الطائرات المستخدمة فعلا وبصفة مطلقة على خط جوي منتظم وكذلك الطائرات الاحتياطية التي لأغنى عنها.

ج- أية طائرة أخرى مخصصة لنقل الأشخاص أو الأموال مقابل اجر أو مكافأة، متى كانت على وشك الرحيل لمثل هذا النقل الا في الحالة التي يتعلق فيها الامر بدين تم التعاقد عليه بشأن الرحلة التي تكون الطائرة على وشك القيام بها، أو بدعوى نشأت عن ذلك خلالها.

٢- لا تسري أحكام هذه المادة على الحجز التحفظي الذي يوقعه المالك الذي فقد حيابة طائرته بفعل غير مشروع .

### المادة الستون

١- في الحالة التي لا يكون فيها الحجز التحفظي على الطائرة محظوراً، أو لا يجوز فيها توقيع الحجز ولم يدفع المستثمر بعدم جواز مثل هذا الحجز، فإن تقديم كفالة كافية يحول دون توقيع الحجز التحفظي أو يخول رفعه فوراً.

٢- تكون الكفالة كافية اذا غطت مقدار الدين والمصاريف وخصت كلية للوفاء بدين الدائن أو اذا غطت قيمة الطائرة في حالة ما اذا كانت هذه القيمة اقل من مقدار الدين والمصاريف.

#### المادة الحادية والستون

اذا وقع حجز تحفظي على الطائرة، لا يجوز ان يعين حارسا عليها غير مالکها أو مستثمرها، اذا كان احدهما هو المدين أو من يقوم مقامها، ولا يمنع توقيع الحجز من قيام الحارس باستثمار الطائرة بموجب قرار الجهة التي وقعت الحجز.

#### المادة الثانية والستون

لا يجوز إجراء الحجز التنفيذي على طائرة لدين استحق اداؤه على مالکها أو مستثمرها، إلا بعد استنفاذ كافة إجراءات الحجز التنفيذي على أموال المدين الأخرى الموجودة في الدولة وثبوت عدم كفايتها للوفاء بديون الدائن أو الدائنين.

#### المادة الثالثة والستون

استثناء من القواعد العامة المطبقة بشأن الحجز على المال المنقول يسجل الحجز في سجل الطائرة بناء على طلب الدائن.

#### المادة الرابعة والستون

يفصل بصفة مستعجلة في المنازعات المتعلقة بالحجز على الطائرات .

### الفصل الرابع

### صلاحية الطائرات للطيران

#### المادة الخامسة والستون

١- لا يجوز لاية طائرة ان تعمل في اقليم الدولة والفضاء الذي يعلوه، ما لم تكن لها شهادة صلاحية للطيران سارية المفعول، صادرة عن او معتمده من السلطات المختصة بدولة

التسجيل، طبقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها لديها، وعلى ان تلتزم بما تحتويه شهادة صلاحيتها للطيران من شروط وقيود. ويستثنى من ذلك الرحلات الداخلية التي يصدر بها تصريح خاص من سلطات الطيران المدني.

٢- يجوز لسلطات الطيران المدني ان تعتمد شهادة الصلاحية للطيران الصادره عن دولة اخرى، كما يجوز لها ان تضع لمثل هذه الشهادة اية اشتراطات او قيود اضافية قبل اعتمادها.

٣- تعتمد سلطات الطيران المدني المؤسسات الوطنية او الاجنبية التي تقوم بصيانة وعمره الطائرات المسجلة في الدولة.

٤- يجوز لسلطات الطيران المدني، اذا تبين لها عدم سلامة اية طائرة مسجلة في الدولة أو عدم صلاحية طرازها للطيران، ان توقف أو تسحب شهادة صلاحيتها للطيران، ولها ان تخضع الطائرة لكشف فني، وان لا تسمح بطيرانها الا بعد اتخاذ التدابير الكفيلة بتأمين سلامة طيرانها.

#### المادة السادسة والستون

١- على مستثمر اية طائرة مسجلة في الدولة الايقوم بتشغيلها في النقل الجوي التجاري أو الاعمال الجوية ما لم تتم صيانة الطائرة بما في ذلك محركاتها وما بها من معدات واجهزة لاسلكية طبقا لدليل صيانة تعتمده سلطات الطيران المدني.

٢- على قائد اية طائرة مسجلة في الدولة وتعمل في رحلة نقل جوي تجاري او عمل جوي ان يدون في السجل الفني للطائرة البيانات الاتية:-

أ- وقت بدء الرحلة ووقت انتهائها.

ب- معلومات عن إي عيب فني أو عطل في إي جزء من الطائرة أو إي من معداتها يحدث اثناء الرحلة. وإذا لم يحدث أو يلاحظ مثل هذا العيب أو العطل، فعليه تدوين ما يفيد ذلك في السجل. وعلى قائد الطائرة ان يوقع على مثل هذه البيانات ويؤرخها.

٣- يحتفظ بالسجل الفني بالطائرة، كما يحتفظ بصور مما يدون به في مكان آخر علاوة على الطائرة.

٤- على مستثمر أية طائرة مسجلة في الدولة إن يحتفظ بوثائق الصيانة لفترة لاتقل عن سنتين بعد انتهاء مدة سريان مفعولها، أو لفترة أطول، إذا ما طلبت سلطات الطيران المدني في بعض الحالات الخاصة.

#### المادة السابعة والستون

- ١- يجب تجهيز أية طائرة مسجلة في الدولة بالأجهزة والمعدات المنصوص عليها في ملاحق اتفاقية شيكاغو المعمول بها في الدولة.
- ٢- يجوز لسلطات الطيران المدني أن تقرر تركيب أية أجهزة أو معدات إضافية أو خاصة بأية طائرة مسجلة في الدولة ضمانا لسلامة الطائرة أو طاقمها أو لتسهيل عمليات البحث والإنقاذ.
- ٣- يجب ان يتم تركيب الاجهزة والمعدات المقررة بالطائرة بحيث يمكن استبدالها بسهولة، كما يجب صيانتها وضبطها بحيث تكون معدة وصالحة للاستعمال.
- ٤- يجب إظهار أماكن معدات الطوارئ في كل طائرة مسجلة في الدولة وتعمل في النقل الجوي التجاري وذلك باستخدام علامات واضحة، وعلى وجه الخصوص يجب الإعلان بطريقة ظاهرة عن أماكن عوامات النجاة ان وجدت وطريقة استعمالها وذلك في كل حجرة للركاب.
- ٥- يجب ان يراعى عند تركيب او حمل أية اجهزة أو معدات بالطائرة ألا تكون مصدر خطورة على صلاحية الطائرة، وان لا تؤثر على أداء أي من الأجهزة أو المعدات اللازمة لسلامتها.

#### المادة الثامنة والستون

- ١- يجب الاحتفاظ بالسجلات الاتية لكل طائرة مسجلة في الدولة وتعمل في النقل الجوي التجاري او الاعمال الجوية.
  - أ- سجل الطائرة.
  - ب- سجل المحرك.
  - ج- سجل المروحة متغيرة الخطوة.

٢- يجب تدوين البيانات التي تحددها سلطات الطيران المدني في اي من السجلات الفنية للطائرة، بمجرد ما تسمح الظروف بذلك بعد اتمام العمل الذي تتعلق به هذه البيانات وعلى الا يتعدى ذلك سبعة ايام من وقت اتمام العمل.

٣- يجوز عند تدوين تلك البيانات في اي من السجلات الفنية للطائرة الاشارة الى اية وثائق ومستندات اخرى، وفي هذه الحالة تعتبر مثل هذه الوثائق او المستندات جزء من هذا السجل.

٤- يكون مستثمر الطائرة مسؤولاً عن الاحتفاظ بالسجلات الفنية للطائرة لفترة لا تقل عن سنتين من تاريخ التوقف نهائياً عن استعمال مثل هذه الطائرة او المحرك او المروحة حسبما تكون الحالة.

#### المادة التاسعة والستون

١- يجب ان يتم وزن كل طائرة تصدر او تعتمد لها سلطات الطيران المدني شهادة صلاحية للطيران، وان يحدد مركز ثقلها بين كل فترة واخرى من الزمن في الاحوال وبالطريقة التي تحددها هذه السلطات.

٢- على المستثمر ان يقوم بأعداد جدول تحميل للطائرة بعد وزنها، وذلك وفقاً لما تحدده سلطات الطيران المدني.

٣- على المستثمر ان يحتفظ بجدول الطائرة حتى انقضاء مدة لا تقل عن ستة اشهر تاريخ الوزن التالي للطائرة وتحديد مركز ثقلها.

#### المادة السبعون

لسلطات الطيران المدني ان تقوم أو تطلب القيام بالتفتيش، أو بأجواء اختبارات، أو بالطيران لغرض التجربة، حيثما يرتأى لها ذلك، للتحقيق من صلاحية الطائرة أو اي من أجهزتها أو معدتها أو مكوناتها. ويكون لمثل هذه السلطات حق الدخول في أي وقت الى أي مكان لمباشرة إي من هذه الأعمال.



## الباب الرابع قواعد الجو

### المادة الحادية والسبعون

لسلطات الطيران المدني ان تضع قواعد الجو، والانظمة المتعلقة بتحليق الطائرات، والملاحة الجوية، وحماية الاشخاص والممتلكات على السطح، واستعمال الفضاء الجوي.

### المادة الثانية والسبعون

قائد الطائرة مسؤول مباشرة عن قيادة طائرته طبقا لقواعد الجو المعمول بها، ويجوز له ان يحدد عنها في الاحوال التي تحتم ذلك حرصا على السلامة، وعليه في هذه الاحوال ان يخطر السلطات المختصة فور ان تسمح الحالة بذلك.

### المادة الثالثة والسبعون

لسلطات الطيران المدني بالاشتراك مع السلطات المختصة الاخرى في الدولة ان تحدد الطرق والممرات الجوية التي يجب ان تسلكها الطائرات عند الدخول الى اقليم الدولة او الخروج منه او الطيران في الفضاء الذي يعلوه.

### المادة الرابعة والسبعون

يجب على قائد الطائرة العاملة ضمن المطار او جواره ان يتقيد بالانظمة المتعلقة باستعمال المطار وقواعد الحركة الجوية.

### المادة الخامسة والسبعون

١- لايجوز لاية طائرة ان تطلق على ارتفاعات تقل عن تلك التي تحددها سلطات الطيران المدني بالاشتراك مع السلطات المختصة الاخرى في الدولة، الا في الحالات الاضطرارية، او بتصريح من هذه السلطات.

٢- لايجوز لأية طائرة إن تحلق فوق مدينة أو محل أهل أو مكان اجتماع عام، الأعلى ارتفاع تتمكن معه في الحالات الاضطرارية من الهبوط دون الأضرار بالأشخاص والممتلكات، فيما عدا حالتها الاقلاع والهبوط أو بتصريح من سلطات الطيران المدني بعد موافقة السلطات المختصة الأخرى في الدولة، وذلك مع مراعاة ماجاء في احكام الفقرة (١) من هذه المادة.

#### المادة السادسة والسبعون

يجب على قائد الطائرة التقيد بكافة تصاريح وتعليمات مراقبة الحركة الجوية، ولايجوز له ان يحيد عن متطلبات هذه التصاريح أو التعليمات الا في الحالات الاضطرارية التي تستدعي التصرف الفوري، والتي ينبغي إزاءها، وفي اقرب فرصة ممكنة بعد اتخاذ اي تصرف يتعلق بحالة الاضطرار هذه، ان يخطر وحدة مراقبة الحركة الجوية المختصة ذلك وان يحصل على تصريح معدل اذا ما اقتضى الأمر.

#### المادة السابعة والسبعون

١- لسلطات الطيران المدني ان تحرم او تقيد، دون تمييز في الجنسية، تحليق الطائرات:-

أ- فوق مناطق معينة في الدولة لاسباب عسكرية او لمتطلبات المصلحة العامة، أو.  
ب- فوق اقليم الدولة أو اي جزء منه، فورا وموقتا، في الأحوال الاستثنائية أو لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

٢- لسلطات الطيران المدني ان تحدد مناطق خطرة، وتعلن عنها.

٣- اذا تبين لقائد الطائرة انه يحلق فوق منطقة محرمة وجب عليه ان يخطر بذلك فورا وحدة المراقبة الجوية المختصة، وعليه إتباع تعليماتها بكل دقة. واذا تعذر ذلك وجب عليه ان يسارع الى الهبوط في اقرب مطار في الدولة خارج المنطقة المحرمة، وان يقدم للسلطات المختصة تقريرا مفصلا عن هذه الواقعة ومبرراتها

٤- إذا أُنذرت السلطات المختصة طائرة بسبب طيرانها فوق منطقة محرمة، فعليها ان تنفذ فوراً التعليمات التي تصدرها لها هذه السلطات، وألا فتجبر على الهبوط بالقوة بعد إخطارها.

#### المادة الثامنة والسبعون

على قائد اية طائرة مسجلة في الدولة قبل الاقلاع لغرض القيام برحلة التأكد مما يلي:-

- ١- إمكان إتمام الرحلة بسلام طبقاً للقواعد والأنظمة المقررة في هذا الشأن.
- ٢- قيام كل عضو من أعضاء طاقم الطائرة بتطبيق نظام المراجعة المقرر إتباعه قبل بدء الرحلة.

#### المادة التاسعة والسبعون

- ١- لايجوز القاء أو رش الأشياء من الطائرة اثناء طيرانها، الا في الحالات الاضطرارية، او بتصريح من سلطات الطيران المدني بعد موافقة السلطات المختصة الاخرى في الدولة.
- ٢- لايجوز للطائرات سحب طائرات اخرى أو أشياء الا بتصريح من سلطات الطيران المدني بعد موافقة السلطات المختصة الاخرى في الدولة.
- ٣- لايجوز الهبوط بالمظلات دون تصريح مسبق من سلطات الطيران المدني بعد موافقة السلطات المختصة الاخرى في الدولة الا في الحالات الاضطرارية.
- ٤- لايجوز لاية طائرة القيام بطيران بهلواني أو باستعراض أو تشكيل جوي فوق اقليم الدولة، الا بتصريح من سلطات الطيران المدني بعد موافقة السلطات المختصة الاخرى في الدولة.
- ٥- يحظر على اية طائرة التحليق بإهمال أو باستهتار على وجه يعرض حياة الآخرين وممتلكاتهم للخطر.
- ٦- يحظر على اية طائرة التحليق على مقربة من طائرة اخرى على وجه يشكل خطر التصادم معها.

٧- يحظر على أي شخص ان يقود طائرة، او ان يعمل كأحد أفراد طاقمها ما دام تحت تأثير مسكر او مخدر او دواء يؤدي الى إضعاف مقدرته على القيام بواجباته على الوجه الأكمل، وفي كل الأحوال يحظر عليه تناول اي شيء من ذلك اثناء فترة عمله.

٨- لايجوز للطائرات التي تطير دون طيار ان تعمل في اقليم الدولة والفضاء الذي يعلوه الا بتصريح من سلطات الطيران المدني بعد موافقة السلطات المختصة الاخرى في الدولة. وفي جميع الاحوال، يجري استعمال الطائرات والمطارات طبقا لقواعد الجو والحركة الجوية المقررة في هذا الشأن.

## الباب الخامس

### الأجازات وتعليم الطيران

#### المادة الثمانون

يشترط فيمن يعمل عضوا في هيئة قيادة اية طائرة تعمل في اقليم الدولة والفضاء الذي يعلوه ان يكون حائزا على اجازة سارية المفعول، طبقا للقوانين والقواعد والانظمة المعمول بها لدى دولة التسجيل.

#### المادة الحادية الثمانون

يشترط فيمن يعمل عضوا في هيئة قيادة اية طائرة مسجلة في الدولة ان يكون حائزا على اجازة سارية المفعول تخوله القيام بواجباته وصادرة عن سلطات الطيران المدني او معتمدة منها.

#### المادة الثانية والثمانون

يجوز لغير حائز الاجازة المطلوبة ان يعمل كطيار في طائرة مسجلة في الدولة لتلقي التدريب، أو تمام الاختبار لغرض الحصول على اجازة طيران أو تجديدها أو مد مفعولها، بشرط ان يكون قائد الطائرة أو أعضاء هيئة قيادتها حائزين على الاجازات المطلوبة والا يوجد بالطائرة اثناء ذلك الا:

- ١- شخص يعمل كأحد اعضاء طاقم الطائرة، أو.
- ٢- مراقب أو مفتش أو ممتحن أو أي شخص اخر تعتمد سلطات الطيران المدني. ويعني اصطلاح ((الأجازة المطلوبة)) الوارد في هذه المادة الاجازة والاهليات التي تخول حائزها الحق في اداء الاعمال التي سيقوم بها على هذه الطائرة في هذه المرحلة.

### المادة الثالثة والثمانون

- ١- لايجوز لاي شخص القيام بتأدية خدمات الطيران المدني المتعلقة بتنظيم وتأمين سلامة الطائرات في الجو وعلى الأرض منذ لحظة تشغيل محركاتها حتى لحظة إيقافها ما لم يكن مؤهلا لذلك حسب المستويات الدولية والمحلية المقررة بهذا الشأن ومجازا من قبل سلطات الطيران المدني المختصة، عدا العاملين في المطارات العسكرية الذين يضطرون الى تقديم الخدمات للطائرات المدنية بسبب هبوطها أو أقلاعها من مطاراتهم أو طلبها المساعدة اضطراريا وذلك في حالات مؤقتة أو اضطرارية.
- ٢- سلطات الطيران المدني هي المختصة بإصدار أجازات الطيران والإجازات الفنية الأخرى المتعلقة بجميع أعمال خدمات الطيران المدني وفق الشروط التي تضعها لإصدارها أو اعتمادها أو تجديدها، على ان لا تقل هذه الشروط بأي حال عن المستوى المقرر دوليا.
- ٣- تصدر سلطات الطيران المدني الأجازات المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة، بعد أن تتأكد من ان طالب الاجازة مؤهل. من حيث الخبرة والمعرفة والمهارة والسن والمستوى الصحي، لأداء الأعمال التي تخوله الأجازة حق القيام بها. ولها ان تقوم، تحقيق ذلك، بأجراء الاختبارات النظرية والعملية التي تقررها في هذا الشأن.
- ٤- لسلطات الطيران المدني الحق في عدم إصدار أو تجديد أو مد مفعول أية أجازة ولها الحق في سحبها أو إيقافها إذا ما تبين لها إن طالب هذه الأجازة أو حائزها دون المستوى المطلوب، او اذا خالف أيا من أحكام هذا القانون.
- ٥- لايجوز لحائز أية اجازة ان يستمر في أداء الأعمال التي تخوله حق القيام بها، اذا علم أو كان لديه من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد بان حالته الصحية لا تجعله صالحا للقيام بهذه الأعمال سواء بصفة مؤقتة أو دائمة.
- ٦- تعتبر اجازة الطيران موقوفة اذا ما أصاب حائزها:

- أ- جرح يعوقه عن أداء الأعمال التي تخوله الاجازة حق القيام بها، أو.  
ب- مرض يمنعه من أداء الأعمال التي تخوله الاجازة حق القيام بها لمدة عشرين يوما فأكثر.

وعلى حائز الاجازة في مثل هذه الاحوال ان يخطر سلطات الطيران المدني كتابه بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاعادة الكشف الطبي المقرر للاجازة التي يحملها.  
٧- تعتبر اجازة الطيران موقوفة للمرأة الحائزة على مثل هذه الاجازة في حالة الحمل على ان تخطر سلطات الطيران المدني كتابة بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الكشف الطبي المقرر للاجازة التي تحملها بعد انتهاء فترة الحمل.

#### المادة الرابعة والثمانون

- ١- تصدر سلطات الطيران المدني اجازات صيانة هياكل الطائرات ومحركاتها ووحداتها وأجهزتها اللاسلكية أو اي جزء من اجزاء الطائرة.  
٢- على المتقدم للحصول على إي من هذه الأجازات إن يثبت لهذه السلطات حصوله على المؤهلات الدراسية الأساسية المقررة، وتوافر المعرفة والخبرة اللازميتين.  
كما ان عليه ان يجتاز الامتحانات والاختبارات التي تقرها السلطات المذكورة.  
٣- تحدد سلطات الطيران المدني الحقوق التي نخولها كل أجازة لحائزها وتتضمن الأجازات المشار صلاحيات حائز الأجازة لإصدار وثائق الصيانة المختلفة، مع تعيين طرازات الطائرات والاجهزة والمعدات المتعلقة بها تلك الصلاحيات.  
٤- تحدد سلطات المدني شروط اصدار وتجديد ومدة سريان مفعول الاجازات المشار اليها.  
٥- لسلطات الطيران المدني ان تعتمد اية اجازة صيانة طائرات ومحركات ووحدات واجهزة لاسلكية صادرة عن دولة اخرى، ويجوز ان يكون هذا الاعتماد مقيدا بأية شروط تقرها هذه السلطات.

### المادة الخامسة والثمانون

على كل عضو في هيئة قيادة طائرة مسجلة في الدولة، وكل شخص يقوم بالطيران لغرض التأهيل سواء لتعليم الطيران أو أتمام اختبارات أو لاستصدار احدى اجازاته او تجديدها ان يحتفظ بسجل طيران شخصي. ويجب ان يتم اعتماد السجل وما يدون فيه من بيانات، من سلطات الطيران المدني، كما يجب ان يحتفظ به لفترة لاتقل عن سنتين بعد تاريخ آخر تدوين به.

### المادة السادسة والثمانون

لايجوز لاي شخصي ان يدرب شخصا آخر على الطيران لغرض إعداده للحصول على اجازة طيران أو احدى اهلياته، ما لم يكن القائم بالتدريب حاصلًا على اجازة سارية المفعول، صادرة عن أو معتمدة من سلطات الطيران المدني تخوله الحق في العمل كقائد للطائرة للإغراض وفي الأحوال التي يقوم بالتدريب فيها، وما لم تتضمن مثل هذه الأجازة كونه حائزًا على اهلية مدرب طيران تسمح له القيام بالتدريب.

### المادة السابعة والثمانون

لايجوز للمعاهد او النوادي او اي جهة اخرى مزاوله تعليم الطيران او التدريب على فنونه او ممارسة اي نشاط جوي اخر، الا بموجب ترخيص مسبق من سلطات الطيران المدني، ووفقا لشروط هذا الترخيص ويحق للسلطات المذكورة إيقاف أو سحب الترخيص في حالة مخالفة شروطه أو مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

## الباب السادس الوثائق والسجلات

### المادة الثامنة والثمانون

- ١- لايجوز لأية طائرة ان تعمل في اقليم الدولة والفضاء الذي يعلوه الا اذا كانت تحمل الوثائق والسجلات الواجب حملها بموجب قوانين وانظمه وتعليمات الدولة المسجلة فيها الطائرة، وأية وثائق أو سجلات أخرى تحددها السلطات المختصة في الدولة.
- ٢- لايجوز لاية طائرة مسجلة في الدولة ان تبدأ اية رحلة مالم تحمل الوثائق والسجلات المنصوص عليها في المادة التالية ويستثنى من ذلك الرحلات التي تبدأ وتنتهي في نفس مطار الدولة دون ان تمر الطائرة خلالها فوق اقليم اية دولة اخرى، وفي هذه الحالة يجوز الاحتفاظ بالوثائق والسجلات المقررة بالمطار بدلا من حملها بالطائرة.

### المادة التاسعة والثمانون

- ١- الوثائق والسجلات المشار اليها في الفقرة (٢) من المادة السابقة هي كما يلي:
  - اولا- بالنسبة للرحلات الدولية:
    - أ- شهادة تسجيل الطائرة
    - ب- شهادة صلاحية الطائرة للطيران.
    - ج- اجازات اعضاء طاقم الطائرة
    - د- سجل رحلات الطائرة او الاقرار العام الخاص بالرحلة.
    - هـ- رخصة محطة لاسلكي الطائرة.
  - و- ادلة التشغيل، ووثائق الصيانة، بالنسبة لعمليات النقل الجوي التجاري او الاعمال الجوية.
  - ز- قائمة بشحنة البضائع والبريد وقرار بكل التفاصيل الخاصة بها، اذا كانت الطائرة تحمل بضائع وبريدا
  - ح- كشف الحمولة وتوزيعها اذا كانت الطائرة قائمة بعملية نقل جوي تجاري.
  - ط- اية وثيقة اخرى تحددها سلطات الطيران المدني.



ثانيا- بالنسبة للرحلات الداخلية:

تحدد سلطات الطيران المدني من الوثائق والسجلات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه الفقرة ما يجب ان تحمله الطائرات في الرحلات الداخلية.

ويجوز لهذه السلطات اعفاء الطائرات التي تطير بقصد التجربة الفنية او التعليم من حمل اي من هذه الوثائق او السجلات.

٢- في جميع الاحوال يجب ان تكون الشهادات والاجازات والوثائق المشار اليها في هذه المادة سارية المفعول

#### المادة التسعون

على المستثمر وعلى قائد الطائرة ان يقدم للسلطات المختصة, عند طلب وفي اقرب فرصة ممكنة, اية وثائق او معلومات او سجلات مقررة بمقتضى هذا القانون او تلك التي تحددها السلطات المذكورة.

#### المادة الحادية والتسعون

على اي مالك او مستثمر لطائرة يتوقف عن استعمالها او استثمارها ان يستمر في الاحتفاظ بالوثائق والسجلات الخاصة بها وكذلك سجلات اعضاء هيئة القيادة كما لو لم يحدث هذا التوقف وذلك مع مراعاة الاتي:-

١- اذا انتقل استثمار الطائرة الى شخص اخر وظلت الطائرة مسجلة في الدولة فعلى المستثمر الاول ان يسلم المستثمر الثاني وثائق صيانة الطائرة، وسجلاتها، وبرنامج تحميلها، وما قد يكون محتفظا به من تسجيلات سجلت بواسطة اجهزة تسجيل هذه الطائرة.

٢- اذا رفع محرك او مروحة من طائرة وركب اي منهما في طائرة اخرى مسجلة في الدولة يستثمرها شخص اخر فعلى مستثمر الطائرة الاولى ان يسلم مستثمر الطائرة الثانية السجل الخاص بذلك المحرك او تلك المروحة.

٣- اذا انتقل عضو في هيئة قيادة طائرة مسجلة في الدولة من العمل مع مستثمر الى العمل مع مستثمر اخر, فعلى المستثمر الاول ان يسلم المستثمر الثاني السجلات الخاصة

بذلك العضو. وفي جميع الاحوال سألقة الذكر على المستثمر الثاني ان تأخذ بمحتويات هذه الوثائق والسجلات كما لو كان هو المستثمر الاول.

### المادة الثانية والتسعون

اذا تقرر الغاء أو إيقاف اية شهادة أو اجازة أو اعتماد أو تصريح أو أية وثيقة اخرى أصدرتها سلطات الطيران المدني فعلى من اصدرت له أو من يحتفظ بها ان يسلمها الى هذه السلطات عند الطلب وفي اقرب فرصة ممكنة .

### المادة الثالثة والتسعون

- ١- يحظر على اي شخص ارتكاب اي فعل من الأفعال الآتية:
  - أ- استعمال أية شهادة أو اجازة أو اعتماد أو تصريح أو أية وثيقة اخرى اصدرتها سلطات الطيران المدني اذا تقرر إلغائها أو إيقافها أو تعديلها أو عدم أحقية حائزها لها.
  - ب- إعاره أية شهادة أو اجازة أو اعتماد أو تصريح أو اية وثيقة اخرى اصدرتها سلطات الطيران المدني، أو السماح لأي شخص آخر باستعمالها.
  - ج- انتحال شخصية اخرى بقصد الحصول على أو تجديد أو تعديل اية شهادة او اجازة او تصريح او اية وثيقة اخرى، سواء لنفسه او لاي شخص اخر.
  - د- القيام أو المساعدة على القيام بإتلاف أو تشويه اي سجل قرر استعماله بموجب احكام هذا القانون، أو تعديل او حذف اي من البيانات التي يحتويه عليها، او إدخال اية بيانات كاذبة عليه، وذلك في الفترة المطلوب الاحتفاظ خلالها بهذا السجل.
  - هـ- حذف اية بيانات من كشف الحمولة، او ادخال بيانات غير صحيحة عليه، سواء كان ذلك عن عمد او اهمال.
- ٢- لايجوز لاي شخص ان يصدر اية شهادة او اجازة او رخصة، مالم يكن مخولا بذلك، وطبقا للشروط المقررة في هذا الشأن.
- ٣- يجب كتابة جميع البيانات في اية وثيقة او سجل بالحبر او بمادة اخرى يتعذر محوها.

**الباب السابع**  
**عمليات النقل الجوي التجاري**  
**الفصل الاول**

**القوانين والقواعد والانظمة الواجبة التطبيق ومجال تطبيقها**

المادة الرابعة والتسعون

على مستثمر اية طائرة مسجلة في الدولة تعمل في النقل الجوي التجاري ان يراعي في تشغيلها مايلى:

- ١- بالنسبة للتشغيل في اقليم الدول والفضاء الذي يعلوه تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات الوطنية بالاضافة الى احكام اتفاقية شيكاغو وملاحقها المعمول بها في الدولة.
- ٢- بالنسبة للتشغيل فوق اعلي البحار، تطبق احكام اتفاقية شيكاغو وملاحقها الا اذا كانت اي من المواد الواردة في هذا الباب اكثر تفصيلا واحكاما فتكون الاولى بالتطبيق، ما لم تتعارض مع الاحكام الدولية المتعلقة بذلك.
- ٣- بالنسبة للتشغيل في اقليم دولة اجنبية والفضاء الذي يعلوه، تطبق قوانين وقواعد وانظمة الحركة الجوية المعمول بها في تلك الدولة، الا اذا كانت اي من المواد الواردة في هذا الباب اكثر تفصيلا واحكاما فتكون الاولى بالتطبيق، ما لم تتعارض مع القوانين والقواعد والانظمة المعمول بها في تلك الدولة.

المادة الخامسة والتسعون

تطبق الاحكام الواردة في هذا الباب على:

- ١- عمليات النقل الجوي التجاري المنتظم وغير المنتظم التي يقوم بها مستثمر طائرة مسجلة في الدولة، بناء على ترخيص من سلطات الطيران المدني يخوله حق القيام بهذه العمليات بين مكانين داخل اقليم الدولة، او بين مكان داخل هذا الاقليم واي مكان خارجه، او بين مكانين خارجه.

- ٢- اي شخص يستخدمه مستثمر يقوم باي من عمليات النقل الجوي التجاري الوارده في

الفقره ( ١ ) من هذه المادة

٣- اي شخص على متن طائرة تعمل في اي من العمليات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.

#### المادة السادسة والسبعون

يصرح لممثلي سلطات الطيران المدني المعتمدين بالدخول في اي وقت الى اي مكان يتبع المستثمر للتفتيش ومراقبة تنفيذ مواصفات التشغيل والقوانين والقواعد والانظمة والتعليمات الوطنية او الدولية المعمول بها في الدولة ويكون لهذه السلطات الحق في ايقاف اية رحلة او خط جوي، اذا ما رأت ان مستوى تشغيله دون المستوى المقرر .

### الفصل الثاني

#### مواصفات التشغيل والرحلات التمهيدية

#### المادة السابعة والتسعون

لايجوز للمستثمر ان يبدأ في تشغيل طائرته الا بعد الحصول على مواصفات تشغيل معتمدة من سلطات الطيران المدني وتعتبر هذه المواصفات جزءا من الترخيص الممنوح للمستثمر، وتكون واجبة النفاذ.

#### المادة الثامنة والتسعون

تحتوي مواصفات التشغيل الصادرة للمستثمر على البنود الآتية:-

- ١- الخطوط الجوية المصرح بها، وطرقات الطائرات المستعملة في كل منها.
- ٢- المطارات المصرح باستعمالها سواء كانت كمطارات اصلية او بديلة.
- ٣- الطريق الواجب اتباعه لكل خط جوي مصرح به.
- ٤- اقل كمية من الوقود تلزم لكل رحلة من رحلات الخطوط الجوية المصرح بها.
- ٥- اقصى وزن مصرح به للطائرات عند الاقلاع والهبوط بكل من المطارات المستعملة.
- ٦- الحد الأدنى للاجهزة اللاسلكية والملاحية الواجب تجهيز الطائرة بها.
- ٧- الحدود الدنيا للتشغيل لكل من المطارات المستعملة.

٨- تشكيل هيئة قيادة كل طراز من الطائرات المستعملة لكل رحلة من رحلات الخطوط الجوية المصرح بها.

٩- نظام ترحيل الطائرات ومتابعتها اثناء الرحلات.

١- اية مواصفات او تعليمات تقرر سلطات الطيران المدني إضافتها لضمان تأمين سلامة التشغيل وانتظامه

#### المادة التاسعة والتسعون

١- يقوم المستثمر اعداد مواصفات التشغيل بالنسبة لعملياته، ويتقدم بها الى سلطات الطيران المدني.

٢- تقوم سلطات الطيران المدني بمراجعة هذه المواصفات للتأكد من تحقيقها لمستويات السلامة والانتظام والكفاءة المقررة ، وتصدر بناء على ذلك اعتمادها لهذه المواصفات.

#### المادة المئة

على المستثمر ان يوفر نسخا كافية من مواصفات التشغيل المعتمدة الخاصة بعملياته، طبقا لآخر تعديلاتها، في كل من مكاتب عملياته الرئيسية، وان يحيط موظفيه المختصين علما بها، ويدخل في أدلته محتويات هذه المواصفات.

#### المادة الحادية بعد المئة

يجوز تعديل مواصفات التشغيل بناء على طلب المستثمر، او اذا ما رأت سلطات الطيران المدني ضرورة ذلك ضمانا للمستوى المطلوب للتشغيل والانتظام.

#### المادة الثانية بعد المئة

لايجوز مخالفة مواصفات التشغيل الصادره للمستثمر او الخروج عنها بأي حال من الأحوال الا في الحالات الاضطرارية، وفي مثل الحالات يكون على مستثمر الطائرة وقائدها تقديم تقرير بذلك الى سلطات الطيران المدني في اقرب فرصة ممكنه.

## المادة الثالثة بعد المئة

١- لايجوز للمستثمر تشغيل خط جوي جديد, او مد خط قائم, قبل اجراء رحلة او رحلات تمهيدية يؤكد بها لسلطات الطيران المدني كفاءة التشغيل وسلامته طبقا لاحكام هذا القانون والقواعد والانظمة الصادرة بمقتضاه, ولهذه السلطات اذا ما اقتنعت بتوفر الشروط المطلوبة ان تصدر الترخيص اللازم.

٢- لايجوز للمستثمر حمل اشخاص اثناء الرحلات التمهيدية عد الاشخاص اللازمين لتشغيل الطائرة ومن تعتمدهم سلطات الطيران المدني وله حمل البريد او البضائع اثناء هذه الرحلات.

٣- لسلطات الطيران المدني ان تعفي المستثمر من اجراء الرحلة او الرحلات التمهيدية, اذا كان لديها من المعلومات والاسباب ما يؤكد لها عدم الحاجة ليها. وفي هذه الحالة, تتم الرحلة او الرحلات الاولى طبقا لاية شروط قد تضعها هذه السلطات بالنسبة لهذه الرحلات.

## **الفصل الثالث**

### **أدلة التشغيل**

## المادة الرابعة بعد المئة

١- على المستثمر ان يصدر دليلا للعمليات ليستعمله ويسترشد به الطيارون وموظفوا العمليات, ويحدد به واجباتهم ومسئولياتهم, ويساعدهم على القيام باعمالهم بما يضمن سلامة التشغيل. ويجب ان يصدر هذا الدليل في صورة يسهل الرجوع اليها وتعديلها, ويوضح على كل صفحة من صفحاته تاريخ اصدارها. ولا يجوز ان يشتمل الدليل على اية تعليمات او معلومات متعارضة مع القوانين والأنظمة والقواعد الدولية المعمول بها في الدولة او التي تصدرها سلطات الطيران المدني والتي تشملها مواصفات التشغيل الخاصة بعمليات ذلك المستثمر.

٢- يجوز ان يصدر دليل العمليات في جزئين منفصلين او اكثر حسبما يراه المستثمر مناسبا لتقسيم العمل وتوزيع الاختصاصات بين موظفيه.

## المادة الخامسة بعد المئة

يجب ان يحتوي دليل العمليات على مايلي:

- ١- تعليمات تحدد مسؤولية موظفي العمليات المتعلقة بسير عمليات الطيران.
- ٢- تشكيل هيئة قيادة الطائرة لكل مرحلة على كافة الخطوط الجوية المسيرة بما فيها تعيين ترتيب تسلسل القيادة .
- ٣- قواعد وإجراءات ترحيل الطائرات ومتابعة الرحلات ومراقبة تقديمها.
- ٤- حدود الحمولة المصرح بها للإقلاع او الهبوط او اثناء الطيران.
- ٥- إجراءات الطوارئ أثناء الطيران ومسؤولية كل عضو في طاقم الطائرة.
- ٦- الارتفاعات الدنيا للطيران على كل خط جوي يجرى تسييره, وكذلك طريقة تحديد هذه الارتفاعات بالنسبة للرحلات غير المنتظمة طبقا للملحق السادس لاتفاقية شيكاغو.
- ٧- الحدود الدنيا للطقس لكل مطار على الخطوط الجوية التي يجرى تسييرها والتي يحتمل ان تستخدم كمطار اصلي او بديل، او في حالة الطوارئ، وكذلك طريقة تحديد الحدود الدنيا للطقس بالنسبة للرحلات غيرالمنتظمة طبقا للملحق السادس لاتفاقية شيكاغو.
- ٨- الأحوال التي يجب فيها الإنصات اللاسلكي.
- ٩- قائمة بالأجهزة اللاسلكية التي يجب تجهيز الطائرة بها.
- ١٠- تعليمات محددة حول طريقة حساب كميات الوقود والزيوت التي يجب حملها بالنسبة لكل خط جوي مع الاخذ بعين الاعتبار جميع ظروف التشغيل بما فيها احتمال توقف محرك او اكثر اثناء الطريق.
- ١١- دليل طريق لكل خط يجري تسييره، يتضمن معلومات مفصلة تتعلق بتسهيلات الاتصالات والمساعدات الملاحية والمطارات والإجراءات الواجب إتباعها اثناء الطيران، واية معلومات اخرى يراها المستثمر ضرورية لحسن سير العمليات الجوية.
- ١٢- الشروط التي تقضي استخدام الأوكسجين في الطائرة.
- ١٣- الإجراءات الواجب أتباعها في حالة مشاهدة قائد الطائرة لحادث, وذلك كما هو محدد في الملحق الثاني عشر لاتفاقية شيكاغو.
- ١٤- برامج تدريب أعضاء طاقم الطائرة شاملة مختلف أعمالهم على الأرض وفي الجو وفي أحوال الطوارئ.

- ١٥- أوقات العمل وفترات الطيران والاستراحة لطاقم الطائرة.
- ١٦- اجراءات تزويد الطائرة بالوقود, وحمايتها من الحريق, ومراقبة حماية الركاب اثناء ذلك.
- ١٧- اية معلومات اخرى تقرر سلطات الطيران المدني اضافتها الى دليل العمليات.

#### المادة السادسة بعد المئة

على المستثمر ان يجهز الجهات الآتية بنسخ من دليل عملياته وتعديلاته، أو بعض أجزائه، وفقا لمقتضيات العمل:

- ١- مكاتب عملياته الرئيسية.
- ٢- اقسام الترحيل والصيانة والتحميل وتزويد الطائرة بالوقود.
- ٣- اعضاء هيئة القيادة.
- ٤- سلطات الطيران المدني.

#### المادة السابعة بعد المئة

على المستثمر ان يصدر دليلا لكل طراز من الطائرات التي يقوم بتشغيلها يحتوي على المعلومات التي تلزم الطيارين والمهندسين الجويين للقيام بواجباتهم على هذا الطراز على مستوى السلامة المطلوب سواء في الظروف العادية او الطارئة. ويجب ان يتضمن هذا الدليل معلومات عن الطائرة ومحركاتها واجهزتها ومعداتها وطرق تشغيلها وأدائها والحدود المقررة في هذا الشأن.

#### المادة الثامنة بعد المئة

على المستثمر ان يرسل الى سلطات الطيران المدني نسخا من دليل عملياته، ودليل الطائرات التي يقوم تشغيلها، واية تعديلات خاصة بأي من هذه الأدلة، وذلك قبل التأريخ المحدد لسريان مفعولها بما لا يقل عن خمسة عشر يوما. وبحلول هذا التاريخ تعتبر هذه الأدلة وتعديلاتها معتمدة ويسري مفعولها، ما لم تعترض سلطات الطيران المدني على اي من محتوياتها ضمانا لسلامة الطائرة او الأشخاص أو الأموال التي تحملها، او لسلامة



وكفاءة وانتظام الملاحة الجوية، وفي حالة وجود مثل هذا الاعتراض، يقوم المستثمر بادخال اية تعديلات او اضافات تلزم لمعالجة اسباب الاعتراض.

## الفصل الرابع

### طاقم الطائرة

#### المادة التاسعة بعد المئة

- ١- لسلطات الطيران المدني ان تقرر بالنسبة لجميع او بعض الرحلات اضافة عضو او اكثر الى هيئة القيادة علاوة على التشكيل المقرر في شهادة صلاحية الطائرة للطيران، اذا رأت ان ذلك لازما لتأمين سلامة الطيران.
- ٢- لايحوز لاي عضو من اعضاء هيئة قيادة الطائرة ان يقوم في وقت واحد بواجبات عضوين او اكثر من اعضاء هيئة القيادة.
- ٣- لسلطات الطيران المدني ان تقرر وجود مضيفين جويين بالطائرة يحدد عددهم الادنى بتعليمات تصدرها هذه السلطات، وذلك للقيام بأعمال متعلقة بسلامة وخدمة الركاب.

#### المادة العاشرة بعد المئة

على المستثمر ان يضع برامج تدريب اولية ودورية لاعضاء طاقم كل طائرة وللمرحلين الجويين بمايضمن قيام كل منهم بواجباته على الوجه الصحيح، ويجب ان تعتمد هذه البرامج من سلطات الطيران المدني.

#### المادة الحادية بعد المئة

١- تضع سلطات الطيران المدني التعليمات التي تحدد فترات كل من الطيران والعمل والاستراحة لاعضاء طاقم الطائرة.

٢- على المستثمر التأكد من ان الفترات التي يطلب خلالها من اي عضو من اعضاء طاقم الطائرة القيام بعمله على متن الطائرة، او يسمح له فيها بالقيام بهذا العمل، أو بأية واجبات اخرى، ان فترات الاستراحة التي منحت له لا يحتمل معها تعرضه للإجهاد اثناء

طيرانه مما قد يعرض سلامة الطائرة او سلامته للخطر وذلك في حدود التعليمات المشار اليها في هذه المادة.

#### المادة الثانية عشر بعد المئة

- ١- على المستثمر ان يحفظ بسجل كامل ودقيق لكل عضو من اعضاء طاقم الطائرة يتضمن فترات كل من الطيران والعمل وفقا للتعليمات التي تضعها سلطات الطيران المدني.
- ٢- على المستثمر ان يحفظ بهذه السجلات لمدة لاتقل عن اثني عشر شهرا بعد انتهاء فترة عمل الطيران لكل عضو من اعضاء طاقم الطائرة.

### **الفصل الخامس**

#### **اجهزة ومعدات الطائرة**

#### المادة الثالثة عشر بعد المئة

- ١- لايجوز تشغيل الطائرة دون ان تكون مجهزة بالاجهزة والمعدات اللازمة لطيرانها وملاحتها سواء في الاحوال العادية او الاضطرارية, وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في شهادة صلاحيتها للطيران وفي الملحقين السادس والثامن لاتفاقية شيكاغو المعمول بهما في الدولة.
- ٢- ويجوز لسلطات الطيران المدني ان تستثني اية طائرة من ان تكون مجهزة باي من الاجهزة او المعدات المقررة، اذا رأّت انها مجهزة بأجهزة أو معدات بديلة تغطي البيانات أو تحقق الاغراض المطلوبة.
- ٣- لسلطات الطيران المدني باصدار التعليمات الخاصة بالاجهزة والمعدات المشار اليها في هذه المادة، وطريقة استعمالها، وذلك ضمانا لسلامة الرحلة وراحة الركاب.

## الفصل السادس

### تحميل الطائرة

#### المادة الرابعة عشر بعد المئة

على المستثمر الايسم بتحميل الطائرة، الاتحت اشراف شخص مدرب قام المستثمر بتزويده بمعلومات كتابية كافية بخصوص توزيع الحمولة وتثبيتها وتأمينها يضمن:-

١- ان يتم نقل الحمولة بامان طوال الرحلة.

٢- تنفيذ الانظمة او التعليمات الصادرة في هذا الشأن بما في ذلك اية شروط يكون منصوص عليها في شهادة صلاحية الطائرة للطيران.

## الفصل السابع

### العمليات الجوية

#### المادة الخامسة عشرة بعد المئة

يكون المستثمر او ممثله مسؤولا عن مراقبة عمليات الطيران الخاصة بطائراته، بما يضمن القيام بها طبقا لمستويات السلامة المحددة، وتنفيذ احكام القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة بشأنها.

#### المادة السادسة عشر بعد المئة

على مستثمر الطائرة الا يسمح لها القيام برحلة نقل جوي تجاري الا بعد ان يعين احد الطيارين قائدا لها، ويكون القائد هو المسؤول عن سلامة الطائرة ومن عليها، وعلى جميع الاشخاص الموجودين بها اطاعة قائد الطائرة وتنفيذ اية تعليمات يصدرها ضمانا لسلامة من على متنها من اشخاص واموال، وتأمينا لسلامة وانتظام الملاحة الجوية.

#### المادة السابعة عشرة بعد المئة

على كل عضو من اعضاء هيئة قيادة الطائرة ان يبقى في مكانه في الحالات الاتية:-

١- اثناء عمليات الاقلاع والهبوط.

٢- اثناء الطيران، الا اذا كان من الضروري ان يترك العضو مكانه.

وعلى كل عضو من اعضاء هيئة القيادة ان يبقي حزام المقعد مربوطا حوله طوال وجوده في مكانه.

#### المادة الثامنة عشر بعد المئة

لايجوز لاي شخص ان يستعمل اجهزة قيادة الطائرة اثناء طيرانها، الا اذا كان طيارا مؤهلا، ومكلفا من قبل المستثمر بذلك.

#### المادة التاسعة عشرة بعد المئة

١- لايجوز لاي شخص ان يدخل غرفة قيادة الطائرة الا اذا كان عضوا من اعضاء طاقمها، او مفتشا او مراقبا معيناً من قبل سلطات الطيران المدني، او شخصا مكلفا من قبل المستثمر او سلطات الطيران المدني بالقيام بعمل محدد اثناء الرحلة، ويشترط في الحالة الاخيرة اعلام قائد الطائرة.

ولا يحد ذلك باي حال من سلطة قائد الطائرة، في احوال الطوارئ في ان يمنع اي شخص من دخول غرفة القيادة وان يخرج اي شخص منها، اذا رأى ان سلامة الطائرة تتطلب ذلك.

٢- يجب ان يكون لكل شخص مصرح له بدخول غرفة القيادة مقعد بالطائرة، وان لايتجاوز عدد الاشخاص الموجودين في غرفة القيادة في ان واحد عدد المقاعد المحدده في شهادة صلاحية الطائرة للطيران.

#### المادة العشرون بعد المئة

اذا صادف قائد الطائرة اثناء طيرانه اية احوال جوية غير طبيعية، او لاحظ اداء غير طبيعي لمساعدات الملاحة الجوية، مما قد يشكل خطورة على الطيران، فعليه ان يبلغ وحدة خدمات الحركة الجوية المختصة عن مثل هذه الاحوال، كما ان عليه ان يخطر عن اية احوال اخرى قد تشكل خطرا على السلامة العامة للطيران.

### المادة الحادية والعشرون بعد المئة

على قائد الطائرة ان يدون في السجل الفني للطائرة اي عطل او اداء غير عادي لاي من اجهزة الطائرة قد يحدث او يلاحظ اثناء الرحلة، كما عليه قبل بدء الرحلة ان يتأكد مما تم بشأن اي عطل او ملاحظات سبق تدوينها في السجل الفني للطائرة في رحلتها السابقة.

### المادة الثانية والعشرون بعد المئة

١- على المستثمر اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإرشاد ركاب الطائرة عن مواقع وطرق استعمال احزمة المقاعد و منافذ الطوارئ وأطواق النجاة واجهزة الأوكسجين وتجهيزات الطوارئ الاخرى المعدة للاستعمال الشخصي او الجماعي.  
٢- في حالة الطوارئ اثناء الطيران، يجب إرشاد الركاب الى إجراءات الطوارئ التي تتطلبها المادة.

### المادة الثالثة والعشرون بعد المئة

١- لايجوز للمستثمر ان يسمح لاي شخص بركوب الطائرة اذا كانت تبدو عليه اعراض السكر.  
٢- لايجوز لاي عضو من اعضاء طاقم الطائرة ان يقدم لاي شخص على متنها مشروبات كحولية اذا ظهرت على هذا الشخص اعراض السكر.

## **الباب الثامن**

### **النقل الجوي التجاري والأعمال الجوية**

#### **الفصل الأول**

### **المجلس الأعلى للطيران المدني في العراق**

#### **واختصاصات سلطات الطيران المدني**

### المادة الرابعة والعشرون بعد المئة

يشكل بنظام مجلس يسمى بـ (( المجلس الأعلى للطيران المدني العراق )).

## المادة الخامسة والعشرون بعد المئة

يتولى المجلس الأعلى للطيران المدني رسم سياسية النقل الجوي في الدولة بما يتفق مع متطلبات المصلحة القومية الحاضرة والمستقبلية وفي سبيل تحقيق ذلك يكون له الاختصاصات التالية:

- ١- الإيحاء بالا نضمام الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطيران المدني او بالتوقيع عليها وبعقد الاتفاقيات الجوية الثنائية التي تعقدها الدولة مع دولة اخرى.
- ٢- اقرار الوسائل التي تكفل ازدهار الطيران المدني وتقدمه في الدولة.
- ٣- الموافقة على اصدار الأجازات والتراخيص لمؤسسات او شركات الطيران الأجنبية بممارسة عمليات النقل الجوي من الى اقليم الدولة.
- ٤- النظر والبت في اعتراضات شركات او مؤسسات الطيران الأجنبية على قرارات سلطات الطيران المدني فيما يخص إيقاف او تقييد عملياتها في الدولة اذا ما خالفت اي منها الشروط الواردة في تراخيص التشغيل الممنوحة لها او احكام الاتفاقيات الثنائية المعقودة مع الدولة التابعة لها.
- ٥- النظر والبت في الخلاف بين وجهات نظر سلطات الطيران المدني وبين شركات او مؤسسات الطيران الوطنية.

## المادة السادسة والعشرون بعد المئة

على مؤسسات او شركات النقل الجوي الوطنية قبل افتتاح اي خط جوي ترغب في تشغيله القيام بدراسة اقتصادية وفنية كاملة لهذا الخط وعرض النتيجة على المجلس الاعلى للطيران المدني الذي له ان يقرها او بعدها او يرفضها ويكون قراره بهذا الشأن ملزما.

## المادة السابعة والعشرون بعد المئة

على سلطات الطيران المدني ومؤسسات وشركات النقل الجوي الوطنية مراعاة تنفيذ سياسة النقل الجوي التي يرسمها المجلس الاعلى للطيران المدني لتنشيط وتطوير النقل الجوي.

## المادة الثامن والعشرون بعد المئة

مع مراعاة المادة السابقة تمارس سلطات الطيران المدني الاختصاصات التالية:

١- مفاوضة الدول الاجنبية لعقد اتفاقات النقل الجوي المنتظم وغير المنتظم واية اتفاقات متعلقة بالنقل الجوي الدولي وفقا لتوصيات المجلس الاعلى للطيران المدني والموافقات الحاصلة بهذا الشأن.

٢- الاشتراك في المباحثات التي تجري بين شركات او مؤسسات النقل الجوي الوطنية والشركات الاجنبية لعقد اتفاقيات او ترتيبات تتعلق بالاستثمار او الحركة التجارية.

٣- مراقبة عمليات مؤسسات النقل الجوي الاجنبية واشرافها على تنفيذ هذه المؤسسات لحقوق النقل الممنوحة لها بموجب الاتفاقيات الثنائية القائمة مع الدول الاجنبية التابعة لها هذه المؤسسات.

٤- وقف او تقييد عمليات مؤسسات او شركات الطيران الاجنبية او الوطنية اذا ما خالفت اي منها الشروط الواردة في تراخيص التشغيل الممنوحة لها او احكام الاتفاقيات الثنائية المعقودة مع الدول الاجنبية التابعة لها او اي من احكام هذا القانون.

٥- التصريح لمؤسسات او شركات النقل الجوي بتسيير اية رحلة غير منتظمة من والى اقليم الدول وعبره.

٦- اعتماد ومراقبة اجور النقل الجوي الداخلي والدولي المنتظم, واصدار الاوامر الحكومية المتعلقة بذلك.

## المادة التاسعة والعشرون بعد المئة

على مؤسسات وشركات النقل الجوي الوطنية والاجنبية تزويد سلطات الطيران المدني بكافة ماتطلبه من معلومات وإحصائيات تتعلق باستثمار خطوطها الجوية.

## المادة الثلاثون بعد المئة

لايجوز للطائرات الاجنبية القيام بتقل ركاب او بضائع او بريد بين نقطتين واقعتين في اقليم الدولة الا انه يجوز لسلطات الطيران المدني الترخيص بمثل هذا النقل لمواجهة ظروف استثنائية قاهرة ولفترة قصيرة تسمح بالتغلب على هذه الظروف.

## الفصل الثاني احكام نقل البريد الجوي

### المادة الحادية والثلاثون بعد المئة

تشرف سلطات البريد المختصة على نقل البريد الجوي.

### المادة الثانية والثلاثون بعد المئة

تطبق القوانين المعمول بها في البريد السطحي على نقل البريد الجوي ما لم ينص على خلاف ذلك.

### المادة الثالثة والثلاثون بعد المئة

تتعارض احكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبريد الجوي المنضمة اليها الدولة.

### المادة الرابعة والثلاثون بعد المئة

- ١- على الناقل الجوي ان يقوم بنقل البريد الجوي المخصص له من قبل سلطات البريد، وفقا لقواعد البريد والنقل الجوي المقررة في هذا الشأن.
- ٢- يجب مراعاة الترتيب الآتي في نقل البريد الجوي. المسافرين وأمتعتهم، فالبريد فالأمتعة غير المرافقة، فالبضائع.

## الباب التاسع

### رسوم واجور الطيران

### المادة الخامسة والثلاثون بعد المئة

- ١- تستوفى الرسوم التالية من المسافرين بطريق الجو بالطائرات المدنية في كل من مطار بغداد والبصرة والموصل وكركوك وبامربي:  
أ- مائة وخمسون (١٥٠) فلسا من كل مسافر داخل الدولة.



- ب- خمسمائة (٥٠٠) فلس من كل مسافر الى المطارات العربية.  
ج- دينار واحد من كل مسافر الى المطارات الاجنبية غير العربية.  
٢- لسلطات الطيران المدني اصدار البيانات اللازمة لإخضاع اي مطار للرسم المنصوص عليه في هذه المادة .

#### المادة السادسة والثلاثون بعد المئة

يستثنى من دفع الرسوم المنصوص عليها في المادة السابقة:

- ١- الاشخاص المارون بالدولة (الترانسيت) بشرط بقائهم داخل حدود المطار او خارجه اذا اجيزوا بذلك.
- ٢- الاطفال الذين لاتجاوز اعمارهم اثنى عشر (١٢) عاما.
- ٣- الموفدون الى الخارج بمهام رسمية.
- ٤- الموفدون من الجهات الخيرية الى الدولة او خارجها لاعمال إنسانية على ان تعين هذه الجهات ببيان تصدره سلطات الطيران المدني.
- ٥- الموفدون بمهام رسمية من جانب جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة.
- ٦- أعضاء السلك الدبلوماسي وأزواجهم وأولادهم وتابعوهم شرط المقابلة بالمثل بشهادة وزير الخارجية.
- ٧- المعفون بموجب اتفاقيات دولية خاصة والتي تكون الدولة طرفا فيها.
- ٨- أعضاء الوفود الأجنبية المستضافة من قبل الوزارات المختصة.

#### المادة السابعة والثلاثون بعد المئة

- ١- يستوفى الرسم المذكور في المادة (١٣٥) بطابع خاص او بطابع مالي مختوم بعبارة (رسم المطار) يلصق على بطاقة السفر من قبل شركة الطيران المصدرة للبطاقة او وكيلها في الدولة.
- ٢- تلصق الطوابع او تبطل حسب التعليمات المالية النافذة استنادا الى قانون رسم الطابع رقم (١٦) لسنة (١٩٧٤).

- ٣- يكون موظفوا الجوازات والكمارك في مطارات الدولة مسؤولين عن مراقبة بطاقات المسافرين الذين يشملهم حكم المادتين السابقين.
- ٤- لاغراض تنفيذ المواد السابقة من هذا الباب تطبيق احكام المواد الخاصة بالمكافأة والتفتيش والمراقبة وفرض الغرامات وتحصيل الرسوم الواردة في قانون رسم الطابع رقم (١٦) لسنة (١٩٧٤).

#### المادة الثامنة والثلاثون بعد المئة

- ١- تستوفى سلطات الطيران المدني الرسوم المذكورة في الجدول الملحق بهذا القانون عن اصدارها لاية شهادة او اجازة او ترخيص او تجديد كل منها او تصديقها لاي من ذلك اذا كان صادر م دولة اجنبية ولايعمل بكل نص بهذا الخصوص ورد في غير هذا القانون.
- ٢- يعفى منتسبوا سلطات الطيران المدني من الرسوم المقررة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بموافقة وزير المواصلات.
- ٣- أ- لاترد الرسوم المدفوعة من قبل طالب الاجازة اذا تخلف بدون عذر مشروع عن اداء اي اختبار في موعده المقرر ويلزم بدفع رسوم جديدة عند ادائه للاختبار بعد ذلك.
- ب- يهيبء طالب الاجازة الطائرة التي يتم اختباره العملي عليها على نفقته الخاصة على ان يكون مستواها مقبولاً من قبل سلطات الطيران المدني مع ضمان كل تأمين يقتضيه ذلك.

#### المادة التاسعة والثلاثون بعد المئة

تحدد بنظام الجهة التي تتولى ما يأتي:-

- ١- الاجور التي يجب دفعها مقابل استعمال المطارات المفتوحة للاستعمال العام او اشغال اجزاء منها، وكذلك مقابل تسهيلات الملاحة الجوية، واية خدمات اخرى تقدمها سلطات المطار المدني.
- ٢- تعيين الاجور التي يجب استيفاؤها عن البرقيات التي ترسلها شركات الطيران العاملة في الدولة الى خارجها او داخلها.
- ٣- تحديد الايجارات للمكاتب والمخارن والاراضي التي تقع ضمن منطقة مطارات الدولة او التابعة لها وتعيين طريقة تأجيرها.

٤- الاعفاء كلياً او جزئياً عن الاجور او الايجارات التي تستحق بموجب هذه المادة والانظمة الصادرة بموجبها حسبما تقتضيه طبيعة ومصلحة الطيران المدني.

## الباب العاشر حوادث الطيران

### المادة الاربعون بعد المئة

على السلطات المحلية عند وقوع حادث طيران في منطقة اختصاصها ان تخطر بالامر فورا سلطات الطيران المدني وتمنع اقلاع الطائرة وتحافظ عليها وعلى اجزائها وجميع موجوداتها او حطامها وابقائها على ما هي عليه حتى وصول مندوبي سلطات الطيران المدني.

### المادة الحادية والاربعون بعد المئة

تقوم سلطات الطيران المدني بالتحقيق الفني في حوادث الطيران التي تقع في اقليم الدولة والفضاء الذي يعلوه، وفي الحوادث التي تقع للطائرات المدنية في اعالي البحار، وعليها في سبيل ذلك:

١- وضع تعليمات بتشكيل لجان التحقيق، والقواعد الواجب اتباعها لاجراء التحقيق في هذه الحوادث واصدار القرارات بشأنها، وطريقة الاخطار عنها وطريقة ازالة اثارها، وكذلك كافة القواعد الاخرى التي يجب على الجهات المختصة والطيارين وغيرهم اتباعها عند وقوع هذه الحوادث.

٢- تقديم تقرير عن الحالات والظروف المتعلقة بكل حادث، وبيان اسبابه، ونشر نتيجة التحقيق بالصورة والصيغة اللتين تتفقان والصالح العام.

٣- وضع التوصيات اللازمة لمنع تكرار وقوع حوادث الطيران، ولتأمين سلامته مستقبلا.

### المادة الثانية والاربعون بعد المئة

تتولى سلطات الطيران المدني تشكيل لجان التحقيق في حوادث الطيران، ويجب الايقل عدد اعضاء لجنة التحقيق عن ثلاثة، الا في الحوادث البسيطة، ويجوز لها، بناء على طلب

اللجنة، الاستعانة بذوي الخبرة الخاصة سواء كانوا من داخل البلاد او خارجها للاشتراك في التحقيق بصفة استشارية، وتتحمل هذه السلطات مصاريف وبدل انتقالهم ومكافأتهم.

#### المادة الثالثة والأربعون بعد المئة

للجان التحقيق في حوادث الطيران حق دخول مكان الحادث والاماكن الأخرى التي تفيد التحقيق، وتفنيشها واجراء المعاينات واستدعاء الاشخاص، واستجواب الشهود وتكليفهم بتقديم ما لديهم من معلومات او أوراق او اشياء تراها اللجنة ضرورية لاطهار الحقيقة، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الطائرة وحمولتها واجزائها ونقلها كلها او بعضها لاجراء الاختبارات اللازمة عليها.

ولايجوز، بغير موافقة اللجنة، نقل الطائرة او حطامها او اي جزء منها او حمولتها من مكان الحادث.

#### المادة الرابعة والأربعون بعد المئة

يسمح لممثل الدولة المسجلة فيها الطائرة موضوع الحادث بحضور التحقيق بصفة مراقب، وله ان يستعين بمن يشاء من المستشارين الفنيين.

#### المادة الخامسة والأربعون بعد المئة

على السلطات المحلية كل فيما يخصه، اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل اعمال لجان التحقيق وخاصة تزويدها بكافة الاوراق الرسمية التي تعدها من الحوادث وعليها القيام باعمال الانقاذ والاسعاف ونقل المصابين واخماد الحريق مع المحافظة على اثار الحادث كما يكون عليها تنفيذ مايصدر عن لجان التحقيق من تعليمات تيسر لها اداء وظيفتها .

#### المادة السادسة والأربعون بعد المئة

ترفع لجنة التحقيق تقريرها عن الحادث واسبابه والظروف التي احاطت به الى سلطات الطيران المدني، وتبلغ نسخة من التقرير ونتائجه الى الدولة المسجلة فيها الطائرة ويحق لكل

من صانعي الطائرة، ومالكها ومستثمرها، وضامنيها، والمتضررين من الحادث الحصول على نسخة من التقرير.

#### المادة السابعة والأربعون بعد المئة

إذا تبين للجنة التحقيق أن في الحادث جريمة أو اشتباها في جريمة، وجب على سلطات الطيران المدني إبلاغ الموضوع إلى حاكم التحقيق المختص والادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن.

#### المادة الثامنة والأربعون بعد المئة

في حالة وقوع حادث طيران للطائرات المدنية الوطنية خارج الدولة، يحق لسلطات الطيران المدني فور وقوع الحادث إيفاد الموظفين المختصين لديها في تحقيق حوادث إلى الخارج دون التقيد بالإجراءات المعتادة للإيفاد والسفر.

#### المادة التاسعة والأربعون بعد المئة

يجوز لسلطات الطيران المدني أن تقرر إعادة التحقيق في حوادث الطيران بقرار مسبب، إذا ظهرت أدلة جديدة هامة تؤثر في النتيجة التي وصل إليها التحقيق أو حصل اختلاف جوهري فيها.

#### المادة الخمسون بعد المئة

يعتبر التقرير النهائي الذي تضعه لجنة التحقيق في حادث الطيران، من ناحية الوقائع المدونة فيه، صحيحاً حتى يثبت العكس.

#### المادة الحادية والخمسون بعد المئة

إذا وقع حادث طيران في إقليم الدولة أو الفضاء الذي يعطيه وتعلق بطائرة عسكرية وأخرى مدنية أو أكثر، تشكل لجنة تحقيق مشتركة تضم عدداً متساوياً من ممثلي سلطات الطيران المدني وسلطات الطيران العسكري

## الباب الحادي عشر البحث والانتقاد

### المادة الثانية والخمسون بعد المئة

يقصد بالبحث والانتقاد كل معونة تقدم، ولو بمجرد الاعلام، لطائرة تتعرض للهلاك او يهددها خطر او صعوبات او يقوم شك او خوف على سلامتها، ويشمل ذلك المعونة التي تقدم لمن على متنها.

### المادة الثالثة والخمسون بعد المئة

- ١- تحدد سلطات الطيران المدني مناطق البحث والانتقاد المسؤولة عنها وتعين مركزا لتنسيق اعمال البحث والانتقاد ومراكز فرعية للانتقاد فيها، وذلك حسب متطلبات منظمة الطيران المدني الدولية.
- ٢- تنظم سلطات الطيران المدني، بالاشتراك مع الجهات المختصة، وحدات الانتقاد في الدولة، بحيث تكون على استعداد دائم للعمل طبقا للخطة الموضوعة.
- ٣- لسلطات الطيران المدني ان تتخذ الترتيبات اللازمة للتنسيق والتعاون مع الدول الاخرى وخاصة المجاورة منها، وذلك فيما يتعلق بالبحث والانتقاد.

### المادة الرابعة والخمسون بعد المئة

لايجوز لاي شخص الامتناع عن تقديم اية معونة للانتقاد تكون في مقدوره ولايجوز الامتناع عن البحث متى طلبت السلطات المختصة منه ذلك، او كانت طبيعة عمله تمكنه من تقديم مثل هذه المعونه.

### المادة الخامسة والخمسون بعد المئة

تسمح السلطات المختصة للأشخاص والطائرات التي تقوم بعمليات البحث والانتقاد بدخول اية منطقة محرمة، اذا كان ثمة اعتقاد جازم بان الطائرة موجودة في هذه المنطقة ا وان الحادث قد وقع فيها، على ان تجري هذه العمليات تحت اشراف السلطات المختصة.

### المادة السادسة والخمسون بعد المئة

تسمح السلطات المختصة بالدخول المؤقت والفوري للأشخاص والمعدات والطائرات التي تراها لازمة لعمليات البحث والانقاذ الى إقليم الدولة والفضاء الذي يعلوه.

### المادة السابعة والخمسون بعد المئة

لايجوز لاي شخص ازاحة اي جزء او اي قطعة من اجزاء الطائرة المنكوبة، او تشويه اي اثر من اثار الحادث الا اذا كان ذلك ضروريا لاعمال الانقاذ، او بتصريح من سلطات الطيران المدني. وعلى وحدات البحث والانقاذ مراقبة تنفيذ ذلك حتى استكمال المعلومات الضرورية للتحقيق في الحادث .

### المادة الثامنة والخمسون بعد المئة

١- كل معونه بحث وانقاذ تقدم وفقا لاحكام هذا الباب تعطي الحق في استرداد النفقات الناتجة عن عمليات المعونه، وفي التعويض عن الاضرار التي وقعت اثناء تلك العمليات او التي كانت نتيجة مباشرة لها.

٢- تسري احكام الفقرة السابقة على المعونة التي تقدمها السلطات الرسمية في الدولة الى الطائرات الاجنبية وذلك على اساس تطبيق مبدا المقابلة بالمثل بالنسبة للدولة التي تحمل جنسيتها الطائرة المعانه.

### المادة التاسعة والخمسون بعد المئة

لايجوز ان تزيد النفقات والتعويضات المشار اليها في المادة السابقة عن قيمة الطائرة قبل وقوع الحادث مباشرة .

### المادة الستون بعد المئة

اذا قدمت معونه البحث والانقاذ دون ان تكون وليده التزام بعمل، فلا يكون للمعين حق في التعويض الا اذا توصل الى نتيجة مفيدة في انقاذ اشخاص او ساهم في انقاذهم.

### المادة الحادية والستون بعد المئة

١- بالإضافة الى النفقات التعويضات المشار في المادة (١٥٨) يستحق كل من انقذ شخصا او عدة اشخاص مكافأة لانتجاوز الحد الاقصى المقرر بالنسبة لانقاذ الشخص الواحد، والحدود القصوى الاجمالية المقررة بالنسبة لانقاذ عدة اشخاص. كما يستحق المعين الذي لم ينفذ اي شخص مكافأة لانتجاوز الحد الاقصى المقرر بالنسبة لانقاذ الشخص الواحد.

٢- اذا قدمت معونه البحث والانقاذ بواسطة عدة طائرات او عدة اشخاص، وتجاوز مجموع المكافآت المستحقة الحد الاقصى المقرر في الفقرة السابقة فتخفض المكافآت بنسبة عدد الاشخاص الذين تم انقاذهم .

### المادة الثانية والستون بعد المئة

بالإضافة الى النفقات والتعويضات المشار اليها في المادة (١٥٨) يستحق كل من قام بانقاذ طائرة او اموال على متنها مكافأة يحدد مقدارها وفقا للمعايير الاتية-

١- النجاح الذي احرزه المنقذ، والجهود التي بذلها، والصعوبات والايثار التي تعرض لها، والوقت الذي استغرقته المعونه.

٢- قيمة الطائرة والاموال التي تم انقاذها وذلك على ان لا تتجاوز المكافأة قيمة الطائرة والاموال التي تم انقاذها.

### المادة الثالثة والستون بعد المئة

اذا تم انقاذ اشخاص واموال معا، فلمنقذ الاشخاص الحق في حصة عادلة من المكافأة الممنوحة لانقاذ الاموال.

### المادة الرابعة والستون بعد المئة

لامحل للتعويض او استرداد النفقات او المكافأة اذا تمت معونه البحث والانقاذ رغما عن الممانعة الصريحة والمعقولة التي يبديها المعان.



### المادة الخامسة والستون بعد المئة

تدخل ضمن الاموال, بالمعنى المقصود في هذا الباب، الاشياء التي يجري نقلها وفقا لانظمة اتفاقيات البريد او الاتفاقيات الاخرى المتعلقة بشؤونه.

### المادة السادسة والستون بعد المئة

يلتزم مستثمر الطائرة المعانه برد نفقات معونه البحث والانقاذ، والتعويضات والمكافآت المترتبة عليها.

### المادة السابعة والستون بعد المئة

تستحق النفقات والتعويضات والمكافآت المشار اليها في هذا الباب حتى ولو كانت الطائرة المعانه ملكا للمعين.

### المادة الثامنة والستون بعد المئة

تختص محكمة محل وقوع الحادث بالدعاوي الناشئة عن البحث والانقاذ. وتختص محاكم الدولة بذلك، في حالة وقوع الحادث في اعالي البحار او في مكان غير خاضع لسيادة اية دولة، وذلك في الحالات الاتية:

- ١- اذا كانت الطائرة التي تم البحث عنها او انقاذها مسجلة في الدولة.
- ٢- اذا كان المدعي من رعايا الدولة.
- ٣- اذا كانت الطائرة التي تم البحث عنها موجودة اثر الحادث في اقليم الدولة.

### المادة التاسعة والستون بعد المئة

يسقط حق اقامة الدعاوي الناشئة عن البحث والانقاذ بانقضاء سنتين من تاريخ الانتهاء من البحث او الانقاذ وفي حالة وقف التقادم او انقطاعه لاتقبل اقامة هذه الدعاوي بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ الانتهاء من البحث والانقاذ.

**الباب الثاني عشر**  
**المسؤوليات والضمانات المتعلقة باستثمار الطائرات**  
**الفصل الاول**  
**المسؤولية التعاقدية للناقل الجوي**

المادة السبعون بعد المئة

تطبق احكام اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارشو بتاريخ ١٢ تشرين الاول سنة (١٩٢٩)، والاتفاقيات الاخرى المعدلة والمكملة لها، والمنظمة اليها لدولة على نقل الاشخاص والأمتعة والبضائع بطريق الجو حتى ولو كان النقل داخليا.

المادة الحادية والسبعون بعد المئة

لايكون الناقل مسؤولا تجاه الشاحنين والمرسل اليهم بسبب القاء البضائع المشحونة اثناء الطيران، اذا كان لابد من القائها لنجاة الطائرة، وذلك بشرط ان يكون قد اتخذ هو وتابعوه كافة التدابير اللازمة لتفادي الضرر، او كان اتخاذها مستحيلا عليهم.

المادة الثانية والسبعون بعد المئة

لايكون الناقل مسؤولا اذا اضطر قائد الطائرة لانزال اي راكب يخل بالنظام فيها او يمكن ان يشكل خطرا على سلامة الطائرة او ركابها.

المادة الثالثة والسبعون بعد المئة

- ١- بالنسبة للنقل الجوي الدولي، للناقل قبول المسافرين الا بعد التأكد من حيازتهم المستندات اللازمة لسفرهم الى المطار المقصود، والا فانه يتحمل ماقد ينجم عن تقصيره.
- ٢- تسري احكام الفقرة السابقة على النقل الجوي الداخلي عند الاقتضاء.

## الفصل الثاني

### المسؤولية عن الاضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الارض

#### المادة الرابعة والسبعون بعد المئة

لكل من اصاب بضرر على سطح الارض الحق في التعويض بمجرد ثبوت ان الضرر قد نشأ مباشرة عن طائرة في حالة طيران، او من شخص او شئ سقط منها. ولايستحق التعويض اذا نشأ الضرر عن مجرد مرور الطائرة في الفضاء الجوي الذي يعلو اقليم الدولة طالما كان وفقاً لقواعد الجو. وتعتبر الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي يبدأ فيها استخدام القوه المحركة لغرض الاقلاع الفعلي حتى اللحظة التي يتم فيها الهبوط. اما فيما يتعلق بالمركبات الاخف من الهواء، فإن حالة الطيران تبدأ لحظة انفصالها عن الارض حتى لحظة تثبيتها عليها. وفيما عدا الحالات الواردة في هذه المادة، تسري القواعد العامة المعمول بها في الدولة.

#### المادة الخامسة والسبعون بعد المئة

يكون مستثمر الطائرة مسؤولاً عن التعويض المشار اليه في المادة السابقة. ويعتبر المالك او المستأجر المسجلة باسمه الطائرة مستثمراً لها، ويكون مسؤولاً بصفته هذه الا اذا اثبت خلال اجراءات تحديد مسؤوليته، ان شخصاً غير المستثمر، وعليه في هذه الحالة ان يبادر، بقدر ما تسمح به إجراءات التقاضي، باتخاذ الإجراءات اللازمة لإدخال هذا الأخير طرفاً في الدعوى.

#### المادة السادسة والسبعون بعد المئة

اذا استعمل شخص طائرة بغير رضا مستثمرها، فإن هذا المستثمر، مالم يثبت انه قد اتخذ من جانبه العناية اللازمة لتفادي هذا الاستعمال، يكون مسؤولاً بالتضامن مع من استعملها

بغير رضائه عن الاضرار المبررة للتعويض المشار اليه في المادة (١٧٤)، ويكون كل منهما ملتزماً للشروط الواردة في هذا الفصل وحدود المسؤولية المقررة به.

#### المادة السابعة والسبعون بعد المئة

لا يلتزم الشخص الذي يعتبر مسؤولاً وفقاً لاحكام هذا الفصل بالتعويض، اذا نتج الضرر مباشرة عن نزاع مسلح او اضطرابات داخلية او اذا منع هذا الشخص من استعمال الطائرة بامر السلطات العامة، او اذا اثبت ان الضرر ناجم عن خطأ او اهمال او امتناع المتضرر او تابعيه او وكلائه.

وإذا اثبت الشخص المسؤول ان المتضرر او تابعيه او وكلائه قد ساهموا في وقوع الضرر، يخفض التعويض بنسبة مساهمتهم. ولا يكون هنالك محل للإعفاء من التعويض او تخفيضه في حالة خطأ تابعي المتضرر او وكلائه، اذا اثبت هذا الاخير انهم كانوا يعملون خارج حدود صلاحياتهم.

#### المادة الثامنة والسبعون بعد المئة

اذا نشأ ضرر للغير على سطح الارض يستحق عنه تعويضاً، من جراء تصادم طائرتين او اكثر في حالة طيران، او بسبب اعاقه احدهما سير الاخرى، او اذا نشأ مثل هذا الضرر من طائرتين او اكثر معاً، فتعتبر كل طائرة متسببة في وقوع الضرر، ويكون مستثمر كل منها مسؤولاً وفقاً لاحكام هذا الفصل.

#### المادة التاسعة والسبعون بعد المئة

تحدد الدولة مبالغ التعويض المستحقة عن الاضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الارض في اقليمها وفقاً لاحكام هذا الفصل، وذلك على ضوء الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

## المادة الثمانون بعد المئة

١- تكون مسؤولية المستثمر وفقا لاحكام هذا الفصل غير محدودة اذا اثبت المتضرر ان الضرر قد نجم عن فعل او امتناع عمدي من قبل المستثمر او تابعيه او وكلائه بقصد احداث ضرر, او عن تصرف اي من هؤلاء برعونة مع علمه باحتمال وقوع الضرر, على انه في حالة ارتكاب التابع او الوكيل لاي من هذه الافعال, يشترط اثبات انه قد فعل ذلك اثناء تأدية عمله, وفي حدود صلاحياته .

٢- اذا استولى شخص على طائرة بطريقة غير مشروعة واستعملها, دون رضا مستثمرها, كانت مسؤوليته عن الاضرار التي تسببها للغير على سطح الارض غير محدودة.

## المادة الحادية والثمانون بعد المئة

١- اذا تعدد المسؤولون عن الضرر وفقا لاحكام هذا الفصل, فليس للمتضررين الحق في تعويض اجمالي يزيد عن اعلى تعويض قد يحكم به عن الضرر على اي من المسؤولين .

٢- عندما تطبق احكام المادة (١٧٨) من هذا القانون, يكون للمتضرر الحق في تعويض غايته مجموع الحدود المقررة بالنسبة لكل طائرة ساهمت في وقوع الضرر, ومع ذلك فإن اي مستثمر لا يكون مسؤولا عن دفع تعويض يتجاوز الحد المقرر لطائرتة, ما لم تكن مسؤوليته غير محددة وفقا لاحكام المادة (١٨٠) من هذا القانون.

## المادة الثانية والثمانون بعد المئة

اذا تجاوز المبلغ الاجمالي للتعويضات المستحقة حدود المسؤولية المقررة وفقا لاحكام المادة (١٧٩- أ) من هذا القانون.

تطبق القواعد الآتية, وذلك مع مراعاة حدود المسؤولية المقررة عن الوفاة او الإصابات بمقتضى تلك المادة

١- اذا تعلقت التعويضات بحالات الوفاة, او الاصابات البدنية وحدها, او تعلقت بحالات الاضرار بالاموال وحدها, تخفض هذه التعويضات تخفيضا يتناسب مع قيمة كل منها.

٢- اذا تعلقت التعويضات بحالات الوفاة أو الاصابات البدنية وحالات الاضرار بالاموال معا, يخصص نصف المبلغ الاجمالي المعد للتوزيع لتعويض حالات الوفاة والاصابات

البدنية, على ان يكون لذلك الافضلية، واذا تبين عدم كفايته يوزع توزيعاً نسبياً بين المطالبات المتعلقة بذلك ويوزع باقي المبلغ الاجمالي المعد للتوزيع توزيعاً نسبياً على المطالبات المتعلقة بالاضرار التي اصابته الاموال، والنصيب الذي لم يغط من المطالبات المتعلقة بحالات الوفاة والاصابات البدنية .

#### المادة الثالثة والثمانون بعد المئة

تقام دعاوى التعويض عن الاضرار التي تسببها الطائرات على سطح الارض امام محكمة محل وقوع الحادث, او محل اقامة المدعي عليه او المركز الرئيسي لاعماله, وذلك حسب اختيار المدعي، ويمكن للمتضرر اقامة الدعوى مباشرة على المؤمن او الضامن امام محكمة موطنه او المركز الرئيسي لاعماله.

#### المادة الرابعة والثمانون بعد المئة

يسقط حق اقامة دعاوى التعويض عن الاضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الارض بانقضاء سنتين من تاريخ وقوع الحادث، وفي جميع الحالات، وحتى في حالة وقف التقادم او انقطاعه, لا تقبل اقامة هذه الدعاوى بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث.

### **الفصل الثالث**

#### **التأمين والضمانات اللازمة لتغطية المسؤوليات**

##### **المتعلقة باستثمار الطائرات**

#### المادة الخامسة والثمانون بعد المئة

مع مراعاة الاحكام المقررة في هذا الباب، يجب على كل مستثمر لطائرة تعمل في اقليم الدولة والفضاء الذي يعلوه ان يؤمن لتغطية مسؤولية عن الاضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الارض، والاضرار التي تصيب ركاب الطائرات. واذا طلبت سلطات الطيران المدني التأمين على نقل البضائع وجب ذلك على المستثمر.

كما يجب على كل مستثمر لطائرة مسجلة في الدولة التأمين على تابعة المعرضين لحوادث الطيران لتغطية الاضرار التي قد تنشأ عنها.

#### المادة السادسة والثمانون بعد المئة

يجرى التأمين المشار اليه في المادة السابقة لدى مؤمن مرخص له بالتأمين بمقتضى قوانين الدولة المسجلة فيها الطائرة.

#### المادة السابعة والثمانون بعد المئة

يجوز الاستعاضة عن التأمين المشار اليه في المادة (١٥٨) من هذا القانون بأحد الضمانات الآتية:

١- إيداع تأمين نقدي في خزينة الدولة المسجلة فيها الطائرة, او في مصرف مرخص منها له بذلك.

٢- تقديم كفالة من مصرف مرخص له بذلك من الدولة المسجلة فيها الطائرة، بشرط ان تتحقق هذه الدولة من قدرته على الوفاء بالتزاماته.

٣- تقديم كفالة من الدولة المسجلة فيها الطائرة بشرط ان تتعهد هذه الدولة بعدم الدفع باية حصانة قضائية عن النزاع حول تلك الكفالة. وفي هذه الحالة يجب ان تكون الضمانات السابقة في الحدود التي تقرها سلطات الطيران المدني على ضوء الاتفاقيات الدولية.

#### المادة الثامنة والثمانون بعد المئة

يجوز للدولة ان تفرض على اية طائرة تعمل في اقليمها والفضاء الذي يعلوه حمل شهادة صادرة من المؤمن تثبت اجراء التأمين وفقا لاحكام المقررة في هذا الفصل، وكذلك شهادة تثبت قدرة هذا المؤمن على الوفاء بالتزاماته صادرة عن السلطة المختصة في الدولة المسجلة فيها الطائرة، او في الدولة التي يكون فيها محل اقامة المؤمن والمركز الرئيسي لاعماله. ويمكن الاستعاضة عن حمل الشهادات المشار اليها على متن الطائرة، بايداع صور معتمدة منها لدى السلطة المختصة في الدولة.

**الباب الثالث عشر**  
**الجرائم والافعال التي ترتكب ضد امن وسلامة**  
**الطيران المدني**

المادة التاسعة والثمانون بعد المئة

تطبق احكام القوانين المرعية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المنضمة اليها الدولة فيما يتعلق بالجرائم والافعال التي ترتكب ضد امن سلامة الطيران المدني.

المادة التسعون بعد المئة

على سلطات الطيران المدني بالتعاون مع السلطات المختصة الاخرى اتخاذ كافة الاجراءات الوقائية اللازمة لمنع ارتكاب الافعال والجرائم التي ترتكب ضد امن سلامة الطيران المدني الدولة وتلك التي ترتكب على متن الطائرات الوطنية وذلك على ضوء القواعد الدولية المتعلقة بذلك .

**الباب الرابع عشر**  
**تنازع القوانين**

المادة الحادية والتسعون بعد المئة

تكون الطائرة في احكام اقليم الدولة المسجلة فيها والفضاء الذي يعلوه عند وجودها في مكان خاضع لسلطة اية دولة.

المادة الثانية والتسعون بعد المئة

يطبق قانون جنسية الطائرة على مايلي:

- ١- صلاحيات وواجبات قائدها.
- ٢- عقود استخدام اعضاء طاقم الطائرة، ومع ذلك يجوز للمتعاقدين اختبار قانون اخر اذا كانت جنسية اي من اعضاء الطاقم تختلف عن جنسية الطائرة.



٣- حق ملكيتها وبقية الحقوق العينية وطرق الاعلان المتعلقة بانشاء او انتقال او سقوط تلك الحقوق.

٤- شروط اكتساب صفة المستثمر والتزاماته القانونية.

٥- الوقائع والاعمال التي تحصل في اثناء طيرانها اينما وجدت، الا اذا كانت مبادئ القانون الدولي الخاص المسلم بها تقضي بغير ذلك او اذا اختار الاطراف قانونا اخر واجب التطبيق.

#### المادة الثالثة والتاسعون بعد المئة

في الحالة المنصوص عليها في المادة (١٩١) من هذا القانون، يطبق قانون جنسية الطائرة التي تم البحث عنها او انقاذها او استعادتها على الالتزامات الناشئة عن البحث والانقاذ او الاستعادة.

### الباب الخامس عشر

#### العقوبات والجزاءات

#### المادة الرابعة والتسعون بعد المئة

تمنح صلاحية ضبط مخالفات احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او القواعد او القرارات المنفذة له للعاملين في مرفق الطيران المدني الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطات المختصة.

#### المادة الخامسة والتسعون بعد المئة

في حالة مخالفة احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او القواعد او القرارات المنفذة له، لسلطات الطيران المدني ان تتخذ الاجراءات التالية:

١- وقف الترخيص الصادر للمستثمر وللطائرة لمدة محددة، او الغاؤه.

٢- وقف مفعول شهادة صلاحية الطائرة للطيران الصادرة عنها او المعتمدة منها لمدة محددة او سحبها نائياً.

٣- وقف مفعول اجازة الطيران او اي اجازة اخرى صادرة عنها او معتمدة منها لمدة محدودة او سحبها نهائيا.

٤- منع الطائرة من الطيران لمدة محدودة او اجبارها على الهبوط بعد انذارها.

#### المادة السادسة والتسعون بعد المئة

بالاضافة الى العقوبات المقررة، لسلطات الطيران المدني ان تتخذ الاجراءات اللازمة لمنع او وقف او ازالة المخالفات لاحكام المادتين (٢٣) ، (٢٤) من هذا القانون، مع الزام المخالف بجميع النفقات التي تتكبدها الدولة في سبيل ذلك.

#### المادة السابعة والتسعون بعد المئة

١- يجوز لسلطات الطيران المدني:

أ- ان تفرض غرامة على كل من خالف احكام التراخيص الممنوحة او التعليمات والقواعد الصادرة وفق احكام هذا القانون والمنشورة في دليل الطيران المدني العراقي وذلك بحد اقصى قدرة خمسمائة دينار.

ب- ان تعزم كل شخص او شركة او مؤسسة نقل جوي او وكلاءها تخالف حكم الفقرة (٦) من المادة (١٢٨) من هذا القانون او تروج بيع التذاكر- باي شكل من الاشكال- باقل من الاسعار المقررة بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار وفي حالة تكرار المخالفة تغرم بما لا يقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن الف دينار ولكل مرة ولا يمنع ذلك من فرض اية عقوبات اخرى استنادا لاحكام القوانين والانظمة النافذة في الدولة.

٢- أ- يكون القرار الصادر بموجب الفقرة (١) من هذه المادة قابلا للاعتراض خلال شهر واحد من تاريخ تبليغ المخالف لدى المجلس الاعلى للطيران المدني في العراق ويكون قراره في هذا الخصوص قابلا للتمييز لدى محكمة تمييز العراق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ به ويعتبر قرارها نهائيا ولا يخضع للطعن عن طريق تصحيح القرار.

ب- عند عدم دفع الغرامة المفروضة بحكم هذا القانون تستحصل عن طريق التنفيذ.

### المادة الثامن والتسعون بعد المئة

يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة دينار، وبالحبس لمدة لا تزيد عن سنة او باحدى هاتين العقوبتين كل من الاتي بيانهم:

- ١- مالك الطائرة او مستثمرها او قائدها اذا جعل طائرته تطير دون ترخيص او تصريح او قبل الحصول على شهادة تسجيلها او شهادة صلاحيتها للطيران، او بعد انتهاء مفعول او سحب اي منهما .
- ٢- من تولى دون حق قيادة طائرة او قادها اثناء الطيران وهو غير حائز على الشهادات او الاجازات او الترخيص المقررة وفقا لاحكام هذا القانون.
- ٣- من قاد طائرة وهو في حالة سكر تؤدي الى اضعاف مقدرته على قيادة الطائرة.
- ٤- من اضر بمنشآت الطيران المدني الموجودة على الارض او لم يبقها بحالة صالحة اذا كان مكلفا بذلك.
- ٥- قائد الطائرة الذي لايدون البيانات المقررة في وثائق الطائرة او سجلاتها او يحور فيها.

### المادة التاسعة والتسعون بعد المئة

يعاقب بغرامة لا تزيد عن ثلثمائة دينار، وبالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، او بأحدى هاتين العقوبتين كل من:

- ١- قاد طائرة او جعلها تطر وهي لاتحمل علامات الجنسية او التسجيل، او تحمل علامات غير صحيحة او غير واضحة.
- ٢- قاد طائرة فوق منطقة محرمة، او وجد من غير قصد فوق احد هذه المناطق ولم يذعن للأوامر الصادرة له.
- ٣- لم تذعن للأمر بالهبوط اثناء تحليقه فوق اقليم الدولة.
- ٤- يهبط او يقلع خارج المطارات او الامكنة المخصصة، او يطير خارج المناطق والطرق المحددة مالم يكن هناك تصريح خاص بذلك او في حالة القوة القاهرة.
- ٥- قاد طائرة فوق اقليم الدولة بدون تصريح ومعه على متها:
- أ- اسلحة وذخائر حربية او اية مواد اخرى يحرم قانون الدولة نقلها، او.

- ب- اشخاص بقصد القيام باعمال التهريب او ارتكاب جناية ولو لم يتم ارتكابها.  
٦- امتنع دون مبرر عن البحث متى طلبت السلطة المختصة منه ذلك او عن المساهمة بما لديه من وسائل في انقاذ طائرة او شخص معرض للهلاك بسبب حادث طيران.

#### المادة المئتان

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من:

- ١- سرق معدات خدمات وتسهيلات الملاحة الجوية او اية اجهزة او الآلات او اسلاك تكون لازمة لتأمين سلامة الطيران او متصلة بذلك.
- ٢- اتلف او عطل او عرض للخطر عمدا المنشآت او المباني او الاسلاك او الاجهزة او الآلات او المعدات اللازمة لتأمين سلامة الطيران او المتصلة بذلك.

#### المادة الحادية بعد المئتين

اذا شكل الفعل المنصوص عنه في المواد انفه الذكر جناية او جنحة حسب قانون العقوبات او القوانين الاخرى فتطبق العقوبة الاشد.

#### المادة الثانية بعد المئتين

١- لمحاكم الدولة صلاحية النظر في جميع مخالفات احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او القواعد الصادرة تنفيذا له، وذلك اذا ارتكبت في اقليم الدولة او الفضاء الذي يعلوه او في الطائرات الوطنية اثناء وجودها فوق اعالي البحار او الاماكن غير الخاضعة لسلطة اية دولة.

٢- تحرك الدعوى المتعلقة بالحق العام في جميع الاحوال بناء على طلب من سلطات الطيران المدني باستثناء البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (١٩٧) من هذا القانون مع مراعاة البند (ب) منها.

#### المادة الثالثة بعد المئتين

لمحاكم الدولة ان تحكم بمصادرة الطائرة في حالة ارتكاب اي من الجرائم الاتية:

- ١- حمل علامات جنسية او تسجيل غير صحيحة او عدم حمل اي من هذه العلامات.

٢- قيام مالك او مستثمر الطائرة نقل اسلحة او ذخائر حربية بقصد التهريب او ارتكاب جريمة تمس امن الدولة.

## الباب السادس عشر الطائرات العسكرية

### المادة الرابعة بعد المتئين

على كافة الطائرات العسكرية اتباع قواعد الجو المشار اليها في هذا القانون والانظمة والقواعد الصادرة تنفيذا له, وذلك اثناء استعمالها او عبورها الطرق الجوية او استخدامها المطارات المدنية .

### المادة الخامسة بعد المتئين

يحظر على الطائرات العسكرية الاجنبية التحليق فوق اقليم الدولة او الهبوط فيه الا بموجب معاهدة او اتفاقية دولية تكون الدولة طرفا فيها، او بموجب تصريح خاص من السلطات المختصة.

ويجب ان تحمل هذه الطائرات العلامات المميزة لها بشكل واضح.

### المادة السادسة بعد المتئين

تسري احكام المواد (٦), (٧), (١٣), (١٤), (٢٠), (١٧٤), والباب الرابع من هذا القانون على الطائرات العسكرية الاجنبية عند طيرانها في الممرات الجوية المعلنة في اقليم الدولة والفضاء الذي يعلوه.

## الباب السابع عشر احكام ختامية

### المادة السابعة بعد المئتين

تطبيق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون، والمتعلقة بصفة خاصة بالطائرات المستعملة حالياً، على كافة انواع المركبات الهوائية الاخرى، وذلك ما لم تكن مستحيلة التطبيق بسبب طبيعة هذه المركبات او تركيبها او اهميتها الفنية والاقتصادية، او عند ورود نص خاص في هذا القانون او القوانين والانظمة الاخرى.

### المادة الثامنة بعد المئتين

لسلطات الطيران المدني اعداد الانظمة واصدار التعليمات والقواعد والبيانات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

### المادة التاسعة بعد المئتين

لسلطات الطيران المدني ان تتخذ الاجراءات اللازمة لتطبيق ماتراه من احكام هذا القانون على طائرات الدولة، عدا الطائرات العسكرية.

### المادة العاشرة بعد المئتين

يلغى قانون الملاحة الجوية رقم (٤١) لسنة (١٩٣٩) المعدل وقانون رسوم المسافرين بطريق الجو من المطارات المدنية العراقية رقم (٣٢) لسنة (١٩٦٤) المعدل، وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها نافذة المفعول ولحين اصدار غيرها وذلك فيما لا تتعارض واحكام هذا القانون.

### المادة الحادية عشر بعد المئتين

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بعد مرور ستة اشهر من نشره ويتولى الوزراء تنفيذه.